



جامعة المصطفى العالمية

كلية الأظهار التخصصية

رسالة البكالوريوس فرع الفقه والمعارف الإسلامية

نظرية الخطابات القانونية في الأحكام الشرعية

عند السيد الإمام الخميني قدس سره

الأستاذ المشرف: الشيخ عزيز الخضران

الطالب: محمد إبراهيم شهاب

الرقم: ١١٩٣٥٠

١٣٩٩ - ١٤٠٠ هـ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

واللعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الإهداء

إلى من أحياء روح الإسلام في عصرنا الحاضر

إلى من جمع بين الفقه والعرفان والقيادة السياسية

إلى روح الله الموسوي الخميني قدس سره ، إمام أمتنا وقائد مسيرتنا في مواجهة طواغيت عصرنا.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
الفصل الأول: الفصل التمهيدي	٣
المبحث الأول: مفاهيم وتعريف:	٣
أولاً: تعريف عامة:	٣
ثانياً: تاريخ المسألة:	٧
المبحث الثاني: ارتباط المسألة بعلم المنطق والأصول	١٠
أولاً: القضية الحقيقية والخارجية في علم المنطق:	١١
ثانياً: القضية الحقيقة والخارجية في علم الأصول:	١٦
الفصل الثاني: الاستدلال على نظرية الخطابات القانونية والاعتراضات التي وجهت إليها	٢٢
المبحث الأول: الاستدلال على النظرية في كلامات السيد الإمام:	٢٢
المقدمة الأولى: الأمر يتعلق بالطبيعة لا بشرط من أي خصوصية غير دخيلة في غرض الشارع.	٢٢
المقدمة الثانية: الفرق بين الإطلاق والعموم	٢٣
المقدمة الثالثة: عند الحكم والإنشاء لا تلحظ حالات التزاحم:	٢٤
المقدمة الرابعة: الحكم له مرتبتان إنشاءً وفعلية:	٢٤
المقدمة الخامسة: التفريق بين الحكم القانوني الكلي والحكم الشخصي:	٢٥
المقدمة السادسة: عدم التقييد بالقدرة:	٢٦
خلاصة ونتيجة الاستدلال على النظرية	٢٧
المبحث الثاني: أدلة وشواهد على صحة النظرية:	٢٨
[١] النقض على القائلين بانحلال الحكم الشرعي:	٢٨
[٢] أدلة على صحة النظرية:	٢٩
المبحث الثالث: الاعتراضات على نظرية الخطابات القانونية:	٣٠

أولاً: الاعتراض على ارتباط بعض المقدمات بالغرض المراد اثباته:.....	٣٠
ثانياً: عدم ملاحظة الخصوصيات عند الجعل لا يناسب علم المولى	٣٢
ثالثاً: متعلق الأمر هي الطبيعية بما هي مشيرة إلى الخارج.....	٣٣
رابعاً: توجيه الخطاب إلى من لا ينبعث ليس بمستهجن بل لغرض إتمام الحجة	٣٤
خامساً: عدم تقييد الأحكام بالقدرة خلافاً لما جاء في الآيات والروايات	٣٥
الفصل الثالث: الآثار والنتائج:	٣٧
المبحث الأول: الآثار في علم الفقه:.....	٣٧
أولاً: صحة الصلاة عندما تزام وجوب إزالة النجاسة من المسجد	٣٧
ثانياً: صحة الوضوء أو الغسل في صورة التزام مع واجب أهم	٣٧
ثالثاً: الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم	٣٨
رابعاً: وجوب إعادة الصلاة لو انكشف وقوع الخلل فيها بعد الصلاة	٣٨
المبحث الثاني: الآثار في علم الأصول:.....	٣٩
أولاً: اشتراك الأحكام:.....	٣٩
ثانياً: تكليف الكفار بالفروع.....	٣٩
ثالثاً: منجزية العلم الإجمالي في مورد خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء.....	٣٩
رابعاً: تصوير الأمر بالأهم والمهم في عرض واحد.....	٤٠
خامساً: حكم الواجب المشروط قبل تحقق شرطه.....	٤٠
الخاتمة.....	٤١
المصادر	٤٢
المقالات.....	٤٣

المقدمة

علم الأصول علمٌ قائم على بيان القواعد العامة التي يمكن أن يستند إليها الفقيه عند استنباطه للأحكام الشرعية، وهنا تبرز أهمية وجود نظريات محكمة قادرة على تفسير الآراء والمباني الأصولية بشكل منسجم ومتقن بحيث تنعكس بشكل واضح على المسائل الشرعية وتكون قادرة على دفع الإشكالات المتعددة التي قد ترد عليها. ومن هنا فقد لمع مجموعة من العلماء الأصوليين بإبداعهم نظريات متعددة كمثل السيد الشهيد الصدر في نظرية حق الطاعة ليعني عليها ويحل بها مجموعة من المعضلات الأصولية.

وأحد المجالات التي بحثها الأصوليون بشكل متفرق في أثناء تعرضهم إلى مسائل متعددة في علم الأصول هو البحث عن حقيقة الحكم الشرعي وكيفية جعل الشارع للأحكام الشرعية. ويمكن أن تصور نحوين لجعل الحكم الشرعي، فالشارع المقدس عندما ينشأ حكماً شرعياً ويصبه في صياغة خطاب قرآني أو يبرزه على لسان النبي الأكرم ﷺ أو على لسان الأئمة المعصومين عليه السلام، فهل كل فرد من المكلفين مخاطب بهذا الحكم ومتعلق به على نحو مستقل فيكون الأفراد ملحوظين حين الجعل ويتعدد الحكم بتعدد المكلفين أو لا يلاحظ الشارع حين الجعل الأفراد والمكلفين، بل يجعل حكماً شرعياً واحداً بنحو كلي والإرادة الشرعية تنصب على تشريع هذا الحكم.

وهذا التساؤل يرجع إلى التوفيق بين كون الأحكام الشرعية منصبة على عناوين عامة وبصيغة كلية، وبين ترتيب آثار الأحكام عند امتثالها أو عدم امتثالها متوقف على توجيه الأحكام إلى أفراد المكلفين، فلا بد من تصوير الحكم الشرعي بصورة يتحقق بها الربط بين كلية الحكم وبين تعلقه بكل فرد من الأفراد بنحو لا يلزم أي محذور.

ومن هنا انقذ تسأول آخر وهو كيف تتعلق الإرادة الإلهية التشريعية بالفرد الذي لا يمكن انبعائه سواء كان لعجزه أو جهله أو عصيانه والحال أن الشارع المقدس ملتفت إليهم وعالمٌ بمآلهم، والحكيم لا يوجه أمره إلى من لا يقبل الامتثال؟

ومن هنا نشأ البحث في تصوير الأحكام الشرعية بنحو تنحل إلى أحكام متعددة بعدد الأفراد أو تصويرها بنحو كلي غير انحلالية إلى أحكام متعددة، وما هي الخلفيات التي انطلق منها كلا التصويرين للأحكام في كونها انحلالية أو كلية غير انحلالية، وفي الصورة الثانية لابد من توجيه تعلق التكاليف بالأفراد حيث لم يكونوا ملحوظين حين جعل الحكم الشرعي وتبرير استحقاقهم للشواب أو العقاب وإلا يلزم وجود أفراد من دون تعلق تكليف في حقهم.

وفي هذه المسألة طرح السيد الامام الخميني قدس سره تفسيراً خاصاً لحقيقة الحكم الشرعي وأنه مجعول بنحو كلي غير انحلالية على نهج الخطابات القانونية كما تجعل القوانين المدنية المتعارفة اليوم من دون أن يلزم أي محذور في ذلك، وقد تمسك به لمعالجة عدة أبحاث أصولية كما في بحث الأمر بالضدين، وبحث صحة الشرط المتأخر وبحث تنجز العلم

الإجمالي عند خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء إضافة إلى تطبيقها في عدة موارد فقهية كما في تزامن العبادة مع أمر أهم ومورد انكشف الخلل في الصلاة بعد الانتهاء منها.

وحيث أن فهم حقيقة الحكم الشرعي له تأثير أساسي ومهم وانعكاس على أبحاث متعددة، سوف نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على هذه النظرية ونبين أدلتها والشواهد عليها كي يتضح تفسير السيد الإمام لحقيقة الحكم الشرعي ثم نعرض على آثارها ولوازمها في علم الأصول وتطبيقاتها الفقهية.

الفصل الأول: الفصل التمهيدي

في هذا الفصل سوف نستعرض بعض المباحث المهمة في تصور المسألة بشكل إجمالي فنحدد المفاهيم الأساسية التي تتألف منها النظرية والخلفية التي انطلقت منها وارتباطها ببعض المباحث المنطقية.

المبحث الأول: مفاهيم وتعريف:

في هذا المبحث نحاول أن نبين المفردات الأساسية في النظرية ونتعرض إلى تاريخ المسألة، كي يحصل تصور أولي للنظرية ثم بعد ذلك سنبحث في خلفيات المسألة المنطقية قبل أن تنعكس في مسائل علم الأصول.

أولاً: تعاريف عامة:

حيث أن هذه النظرية تتعلق بتفسير الأحكام الشرعية وتصيها في نوع خاص من الخطابات أطلق عليها السيد الإمام الخطابات القانونية في مقابل الخطابات الشخصية، فسوف نتعرض إلى تعريف النظرية والخطابات قبل أن نبين معنى الخطاب القانوني الذي يقابل الخطاب الشخصي.

النظرية:

في اللغة: أصلها من نظر وهي تأتي بمعنى الرؤية الحسية بالعين وتأتي بمعنى النظر بالقلب والمقصود هو المعنى الثاني أي الرأي الذي يكون بعد التفكير والتأمل أو المعرفة الحاصلة بعد الفحص^(١).

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص ٨١٣.

ونقصد به في هذا البحث ^(١) بمعنى استخراج نسق معرفي منسجم قادر على تفسير مجموعة من الظواهر والتطبيقات، بحيث تشكل أساس وقاعدة يبتني عليها مجموعة من القواعد والأصول ويمكن تطبيقها في مجالات متعددة ^(٢).

الخطاب:

الخطاب في اللغة من المصدر خَاطَبَ على وزن فاعل بمعنى المراجعة في الكلام فيدل على وجود كلام بين طرفين متكلم وسماع ^(٣) وحيث أخذ في مدلوله طرف مستمع وتوجيه الكلام إليه فلا بد أن يكون الخطاب بقصد الإفهام ^(٤).

والمقصود من الخطاب الشرعي هو كلام الله عز وجل وكلام المعصومين عليهم السلام.

الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة بمعنى القضاء وأصله في اللغة بمعنى المنع ^(٥)، وأما اصطلاح الحكم الشرعي فقد ذكروا له تعريفات متعددة فقد عرفه الشهيد الأول بأنه «الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين» وأورد عليه السيد الشهيد عدة إشكالات منها بأن الحكم الشرعي ليس هو نفس الخطاب الشرعي بل الخطاب هو كاشف عنه ثم قام بتعريفه بأنه: «التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان» ^(٦).

إلى هنا اتضحت معنى الخطاب الشرعي ومعنى الحكم الشرعي، وبقي أن نوضح مقصود السيد الإمام من الخطاب القانوني.

(١) في اصطلاح العلوم التجريبية يقصد بالنظرية (theory) تفسير لبعض جوانب العالم الطبيعي الذي تدعمه الحقائق والفرضيات

المختبرة والقوانين (انظر المعجم الفلسفي، جميل الصليبا، ج ٢، ص ٤٧٧).

(٢) علي أكبر رشاد، نظرية عدم انحلال الخطابات الشرعية عند الامام الخميني، ص ٥٨.

(٣) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ١ ص ١٧٣.

(٤) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥١-٥٢.

(٥) المصباح المنير، ج ١، ص ١٤٥.

(٦) السيد الشهيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، ج ١، ص ٦٣.

القانون:

القانون كلمة معربة وأصلها يوناني ترجع إلى لفظة «canon» بمعنى العصا المستقيمة أو المسطرة، ثم نقلت إلى القضية الكلية وهي أمرٌ كلي ينطبق على جزئياته التي تعرف أحكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع والمفعول منصوب^(١).

وفي الاصطلاح يطلق القانون في المعنى العام على القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاجتماعية المختلفة وتحكم سلوك الأفراد في المجتمع أو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم علاقات المخاطبين بها وسلوكهم في مجتمع ما والتي تصف بأنها قواعد عامة غير مختصة بأشخاص معينين ولا بد أن يكون لهذه القواعد صفة الإلزام والجبر^(٢).

انحلال الحكم الشرعي:

الانحلال أصله من حلّ ولها معاني كثيرة ترجع إلى فتح الشيء فيقال حللت العقدة أي فتحتها، والحلال ضد الحرام يرجع إلى نفس الأصل بمعنى حللت الشيء و أوسعت الأمر فيه، ورفع القيود ورفع الممنوعة^(٣).

أما في الاصطلاح الأصولي فيأتي في موارد متعددة ولكن الذي هو محط بحثنا هو انحلال الحكم الشرعي إلى أحكام متعددة، فمن الأمور المسلمة لدى علماء الأصول أن الحكم التكليفي ينحل إلى أحكام متعددة بتعدد أفراد موضوع الحكم، فعندما يقول المولى «أكرم العلماء» فإن وجوب الإكرام ينحل إلى وجوبات متعددة بتعدد أفراد المكلفين ولكل واحد منهم وجوب خاص وله امتثال مستقل وعصيان مستقل أيضاً.

وهذا التصوير السائد ناشئ من تحليل الحكم الشرعي من منظار السيد والعبد ، وأنّ المولى عندما يريد أن يصدر أمراً إلى عبده يوجه إليه خطاباً شخصياً كاشفاً عن إرادته لهذا الفعل ، فمثلاً عندما تنقذ لدى المولى إرادة طلب الماء فإنه يتوجه إلى عبده ويقول له «أحضر لي ماء» كاشفاً عن تعلق إرادته بإحضار الماء فيجب على العبد

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٨ ص ٤٦٦؛ عبد المنعم الحنفي، المعجم الفلاسفي، ص ٢٠٥.

(٢) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ص ٧.

(٣) أحمد بن فارس، معجم مقائيس اللغة ، ج ٢ ص ٢٠؛ حسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن ، ج ٢ ص ٢٧٢.

بحكم مولوية السيد إطاعته وجلب الماء له. وقام العلماء الأصوليين بتحليل إصدار الأوامر لدى الموالى العرفيين لتفسير صدور الأوامر الشرعية حيث أن الشارع المقدس لم يتخذ طريقة أخرى لإنشاء الأحكام.

وهذا التصوير للأحكام الشرعي هو التصوير السائد قبل السيد الإمام وقد أطلق على هذا التحليل للخطاب الشرعي بأن على نحو الخطاب الشخصي، و خالفه وطرح تصويراً آخر مفاده بأن الخطاب الشرعي ليس من سنخ الخطابات الشخصية التي يتصور فيها انحلال الحكم إلى أحكام متعددة مستقلة ويشترط فيه توجه الأمر إلى المقصود في الخطاب بل من سنخ آخر أطلق عليها الخطابات القانونية، ولكي يتضح الفرق بينهما سوف نسلط الضوء على هذين الاصطلاحين.

الخطاب الشخصي والخطاب القانوني:

يمكن تعريف الخطاب الشخصي بأنه الخطاب المتوجه إلى شخص أو صنف خاص من الناس كالأوامر الصادر من الموالى إلى العبيد، ومن قبيل الخطاب المتوجه إلى شخص الرسول (ص) أو نسائه^(١). وحيث أن الخطاب متوجه إلى الفرد بشكل خاص فلا بد أن يكون له أهلية وقابلية توجيه الخطاب والأمر له من العلم به والقدرة على الإتيان بالأمر واحتمال انبعائه بخلاف ما لو كان الشخص عاجزاً أو جاهلاً أو لا يحتمل انبعائه للعلم بعصيانه فيكون توجيه الخطاب إليه في هذه الصور لغو بل يمتنع من الحكيم مع التفاته.

أما الخطاب القانوني: فهو الخطاب الموجه إلى العناوين العامة والموضوعات الكلية المتعلقة بعنوان كالمؤمنين أو الناس و لا يشترط في تشريعه توفر جميع شرائط التكليف فيه بل يكفي وجود عدد من المكلفين واجدين لها^(٢). كل ذلك يرجع إلى أن الخطاب ليس موجه إلى شخص بعينه حتى يشترط أن يكون محلاً للخطاب بل هو رسم قانون عام وجعل حكم واحد كلي ينطبق بشكل قهري على جميع من يتوفر فيهم خصوصيات الموضوع من دون أن ينحل إلى أحكام متعددة مستقلة. مثل وضع قانون يلزم سائقي السيارات بربط حزام الأمان، فالجهة المشرعة لهذا القانون لم تلاحظ الأفراد ولا خصوصياتهم ولا اختلاف أحوالهم مع ذلك يكون القانون بعد إعلانه سارياً على الجميع والتخلف عنه يوجب العقوبة المقررة في القانون.

(١) تحسين البدرى، معجم مفردات أصول الفقه المقارن، ص ١٤٠.

(٢) جعفر السبحاني، إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، ج ١ ص ٤٧٣.

ثانيا: تاريخ المسألة:

من الأمور المهمة التي تساعد في الفهم الدقيق لمسائل العلوم هي ملاحظة تاريخ المسألة وجذورها وتطورها لتشكيل خليقة واضحة عنها وعن ملابتها ومبررات البحث عنها، ولذلك سوف نحاول أن نشير إلى جذور المسألة وأول من تعرض لها ثم نذكر المواضع التي طرحت فيها المسألة والأسباب التي دعت للبحث عنها.

١. جذور المسألة:

أصل طرح المسألة كنظرية بعنوان الخطابات القانونية هو من إبداعات السيد الإمام الخميني قدس سره، وإن كانت توجد الإشارة إلى اصطلاح الخطاب القانوني وأن الأحكام تجعل على هيئة قانون يشمل الموجود من المكلفين والمعدوم منهم في أحد عبارات المحقق الخراساني في الكفاية مما يتناسب مع أصل النظرية، حيث يقول:

«لا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلا بمعنى بعثه أو زجره فعلا ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورة. نعم، هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه أصلاً، فإن الإنشاء خفيف المثونة. فالحكيم تبارك و تعالى ينشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانوناً من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليا بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتدبر»^(١).

وهذه النظرية قد يكون لها جذور في كلمات بعض الأصوليين، فبحسب مجموعة من المقابلات أجرتها مؤسسة حفظ آثار السيد الإمام الخميني مع مجموعة من الفضلاء وتلامذة السيد الإمام حول نظرية الخطابات القانونية فقد نسب آية الله الشيخ محمد گنجي إلى المحقق الخراساني أنه يتبنى نظرية الخطابات القانونية^(٢)، وذكر آية الله الشيخ محمد مؤمن أن طرح أصل النظرية وكون التكاليف الشرعية تجعل بشكل قانوني قد ذكرها المحقق الاصفهاني^(٣) وآية الله السيد أحمد المددي ذكر بأن لها جذور في كلمات السيد الخوئي وأنه يتبنى القول بأن الخطابات الشرعية خطابات عامة تشمل حتى العاجز وإن كان معذورا بحسب العقل^(٤).

(١) محمد كاظم الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٢٢٨.

(٢) خطابات قانونية، مقابلة مع الشيخ مهدي گنجي، ص ١٥٨.

(٣) المصدر السابق، مقابلة مع آية الله مؤمن، ص ٦٥.

(٤) المصدر السابق، مقابلة مع آية الله السيد أحمد المددي، ص ١٥٢.

ولكن بحسب بحثنا لم نجد في كلماتهم من تطرق إليها وعرضها على شكل نظرية متكاملة لها آثارها الأصولية والفقهية الواضحة وامتداداتها الاجتماعية والسياسية.

٢. المواضع التي طرحت فيها النظرية:

بعد أن تعرضنا إلى أصل طرح المسألة وجذورها في كلمات العلماء ، وتوصلنا إلى أن عرض المسألة بشكل نظرية متكاملة كان على يد السيد الإمام من المناسب الإشارة إلى المواضع والمباحث الأصولية التي تعرض فيها السيد الإمام إلى هذه النظرية وحاول علاج بعض الإشكالات من خلالها. فقد تطرق السيد الإمام لبيان هذه النظرية في موضعين أساسيين:

الموضع الأول في بحث الضد: فقد طرح هذه النظرية في محاولة لدفع إشكال وجهه الشيخ البهائي في بحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص في باب العبادات (وما يسمى أيضاً ببحث الترتب)، حاصله أن المكلف إذا واجه تكليفين أحدهما أهم من الآخر والمهم أمر عبادي ولا يستطيع أن يمتثلهما معاً وترك الأهم وانشغل بالمهم فبناء على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فهل يمكن تصحيح العمل العبادي أو لا؟^(١) وقد أجاب عنه المحقق النائيني بناء على انحلال الخطاب الشرعي بعدد المكلفين بالترتب بين التكليفين وأنهما في طول بعضها البعض، فعند ترك الأهم يبقى المهم مأموراً به فيمكن بذلك تصحيح العمل العبادي^(٢).

وقد أجاب السيد الإمام (قد) عن هذا الإشكال بطريق آخر بالتفريق بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني وأن الخطاب الشرعي خطاب قانوني لا يتصور فيه الترتب بين التكليفين بل كلاهما فعليين وفي عرض بعضهما البعض فيصح العمل العبادي لفعلية الأمر به سواء ترك الأهم أو لم يتركه^(٣).

والموضع الثاني في بحث العلم الإجمالي في مسألة خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء: بناء على قبح التكليف به، حيث يحكم العقل بأن توجيه خطاب إلى المكلف مع عدم توفر الداعي لانبعاثه نحو التكليف قبيح، فلا التكليف في هذا الطرف منجزاً فيرتفع التعارض ويكون الطرف الآخر مجرى للبراءة.

(١) الشيخ البهائي، الاثنا عشرية في الصلاة اليومية، ص ٥٥، الهامش ٢.

(٢) محمد حسين النائيني، فوائد الأصول، ج ١ ص ٣٣٦-٣٦٠.

(٣) السيد الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ١، ص ٤٢٩، وسوف نتعرض إلى هذه المسألة في آثار ونتائج النظرية.

وقد خالف السيد الإمام في ذلك بناء على عدم انحلال الحكم الشرعي فلا يكون التكليف بطرف خارج عن محل الابتلاء قبيح عقلاً وبذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً حتى في هذه الصورة^(١).

٣. النظرية الخطابية القانونية في كلمات العلماء بعد السيد الإمام تعالى:

بعد هذا العرض الإجمالي لتاريخ المسألة، نذكر من تعرض لهذه النظرية بعد السيد الإمام (قد)، كآية الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني الذي يعد من القائلين بها وممن يتبنى نظر استاذة السيد الإمام وقد أكد على هذه النظرية في بعض كتبه^(٢)، وأيضاً تعرض لها آية الله الشيخ محمد المؤمن في التفريق بين التكليف الموجه إلى شخص خاص والتكليف بنحو الخطاب القانوني الموجه إلى أشخاص كثيرين تحت عنوان واحد^(٣) (٤).

(١) تهذيب الأصول، ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) محمد فاضل اللنكراني، دراسات في الأصول، ج ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) محمد المؤمن، تسديد الأصول، ج ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٤) وقد تعرض لها أيضاً الشيخ السبحاني في تنبيهات العلم الإجمالي (راجع المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٤٩١ - ٤٩٢) و أورد بعض الإشكالات عليها (راجع ج ٢ ص ٨٦ - ٨٨) وأيضاً تعرض الشيخ مكارم الشيرازي وأورد مجموعة من الاعتراضات (راجع أنوار الأصول، ج ١ ص ٤٥٠ - ٤٥٤).

المبحث الثاني: ارتباط المسألة بعلم المنطق والأصول

مما هو واضح بين الأصوليين أنّ الأحكام الشرعية تجعل على نحو القضايا الحقيقية وهذه المسألة تطرح في مواضع متعددة في الأبحاث الأصولية ويتم تقسيم القضايا إلى قضايا حقيقية وخارجية وطبيعية وتبين آثار كل قسم منها. وأصل البحث في القضايا هو بحث منطقي ويتم التعرض إليه في علم الأصول لبيان حقيقة الحكم الشرعي ومدى قابلية الحكم للانطباق على المكلفين الذي سيوجدون بعد زمن النص.

فالحكم الشرعي إذا كان على نحو القضية الحقيقية يكون قابلاً للانطباق على المكلفين الموجودين والذي سيوجدون فكلما تحقق مكلف تام الشرائط يشمله الحكم إلى يوم القيامة، بخلاف القضية الخارجية التي تكون مختصة بأفراد معينين ولا يوجد لديها قابلية الانطباق على غير هذه الأفراد ولا يمكن تعميمها إلى غيرهم، وقد أهتم علماء الأصول بهذه المسألة وذكرها مجموعة من الفروقات بناءً على هذا التقسيم سوف نشير إلى بعضها إن شاء الله.

وقبل أن نتعرض إلى تقسيم القضايا وتأثيره على علم الأصول نشير إلى تاريخ دخول هذه المسألة في علم الأصول فقد ذكر الشهيد مطهري أنّ أول من طرح القضية الحقيقية والخارجية في الأصول هو الشيخ الأنصاري ويحدث أنّه أخذ تعريفهما من المحقق السبزواري صاحب المنظومة. وبعد ذلك جاء المحقق النائيني وتعرض إلى بحث القضايا وقال بأنّ القضايا الحقيقية تنحل إلى قضايا شرطية.

ولكن إذا رجعنا إلى جذور المسألة في علم المنطق نجد أنّ هناك اختلافاً بين علماء المنطق في تفسير القضية الحقيقية بين الشيخ الرئيس وبين المحقق السبزواري، حيث أنّ الشيخ الرئيس أول من التفت إلى أنّ القضية الحملية على أنحاء متعددة وبعد ذلك جاء المحقق السبزواري وقام بتقسيم القضية الحملية إلى قضية حقيقية وخارجية وذهنية، ولكن شيخ الإشراق وصدر المتألهين الشيرازي خالفوه في تفسير القضية الحقيقية ويعتقد الشهيد مطهري تفسيرهما أقرب إلى فهم الشيخ الرئيس وكلماته وهو الموافق للتحقيق^(١).

فحاصل كلام الشهيد مطهري أنّ هناك اختلافاً في تفسير القضايا لدى المناطقة وقد انعكس ذلك في كلمات الأصوليين ولذلك سوف نتعرض إلى تفسير القضية الحقيقية والخارجية لدى المناطقة ونشير إلى الاختلاف بينهما ثم بعد ذلك نتعرض إلى كلمات الأصوليين في تعريفهما.

(١) مرتضى مطهري، مجموعه آثار ج ٩ (شرح مبسوط منظومه ج ١)، ص ٢٥١-٢٥٢.

أولاً: القضية الحقيقية والخارجية في علم المنطق:

أرجع علماء الأصول القضية الحقيقية إلى قضية شرطية فقالوا بأنَّ القضية الحقيقية روحها قضية شرطية وإنَّ كانت الصياغة على شكل قضية حملية وقالوا بأنَّ كل قضية حملية تنحل إلى قضية شرطية^(١). ولكي يتضح معنى انحلال القضية الحملية إلى قضية شرطية سوف نبحت في الفرق بين القضية الحملية والقضية الشرطية من جهة والفرق بين القضية الحقيقية والقضية الشرطية من جهة أخرى.

[١] القضية الحملية والقضية الشرطية:

قسم علماء المنطق القضايا بشكل أولي إلى قضايا حملية وقضايا شرطية وذلك بحسب وجود التعليق أو العناد أو عدم ذلك ، فالقضية الحملية هي التي تتكون من موضوع ومحمول من دون وجود تعليق أو عناد بينهما ويحكم فيها بالاتحاد بين الموضوع والمحمول بمعنى «أن هذا هو ذاك» أو «ليس هذا هو ذاك» وهذا يقتضي المغايرة من جهة بين الشئيين والاتحاد بينهما من جهة أخرى.

ويقابل القضية الحملية القضية الشرطية التي تتكون من طرفان هما المقدم والتالي ويكون فيها تعليق طرف على طرف آخر مثل «إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود» فيتم تعليق وجود النهار على شروق الشمس، أو مثل «إذا بلغ الماء كراً فلا ينجسه شيء» فيتم تعليق عدم النجاسة على بلوغ الماء مقدار كراً.

وهنا نريد أن نشير إلى خصيصة مهمة في التفريق بينهما سوف تساعدنا على فهم بعض كلمات الأصوليين عندما يرجعون القضية الحقيقية إلى قضية شرطية، وهذه الخصيصة أنَّ في القضايا الشرطية ثبوت أحد الطرفين متوقف على ثبوت الآخر ، فالحكم في الحقيقة معلق ومتوقف على فرض ثبوت الجزاء وجوهر القضية الشرطية هو التعليق والتوقف بخلاف القضية الحملية التي فيها اتحاد بين المحمول والموضوع والحكم منصب على الموضوع من دون تعليق أو توقف، وهذا ما تنبه إليه شيخ الإشراق وتبعه في ذلك صدر المتألهين عند تقسيم القضايا إلى قضايا بنية وغير بنية، ولا بد من بيانها ليتضح الفرق بين القضية الحقيقية والقضية الشرطية.

[٢] القضية البتية وغير البتية

إنَّ أول من طرح هذا الاصطلاح هو شيخ الإشراق فقد أشار إلى نحوين من القضايا بتية (أو البتاتة بتعبيره) وغير بتية وتبعه في ذلك صدر المتألهين ليعالج بعض الإشكالات والشبهات ترتبط ببحت الوجود الذهني وكيفية الحكم

(١) دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، ج ٣ ص ٣٩، فوائد الأصول، ج ١ ص ١٧٩.

على المتنعات^(١)، والبت بمعنى الجزم والقطع وقد استعمل هذا الاصطلاح للإشارة إلى أن الحكم في هذه القضايا مقطوع ومجزوم به وغير معلق على شيء.

ويمكن تعريف القضية البتية بأنها القضية التي حكم فيها بالاتحاد بين الطرفين بالفعل من دون تقدير أو فرض تحقق أفراد الموضوع^(٢)، كقولنا «كل إنسان ضاحك» أو «كل مستطيع يجب عليه الحج» وهي التي تنقسم إلى قضية حقيقية وخارجية.

أما القضية غير البتية: فهي التي حكم فيها بالاتحاد بين الطرفين بالفعل ولكن على تقدير ما، مثل «كل معدوم مطلق لا يخبر عنه» و «كل شريك الباري ممتنع»، ومعنى القضية أن كل ما فرض فرد من أفراد المعدوم المطلق فهو لا يخبر عنه وكل ما فرض فرد من أفراد شريك الباري فهو ممتنع، فتكون أفراد الموضوع مقدرة وفرضية، فصدق القضية لا يتوقف على تحقق الموضوع وفعليته بل يكفي فيه وجوده التقديري لا الفعلي.

ومن هنا يتضح إشكالهم على القول برجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطية وذلك لأن القضية الحملية البتية تقابل القضية الشرطية و يحكم فيها بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من دون تعليق أو توقف بخلاف القضية الشرطية، فالقضية الشرطية المتصلة تصدق وإن لم يتحقق الشرط لأن مفادها الملازمة بين الشرط والجزاء من غير نظر إلى ثبوت الشرط أو نفيه، بخلاف القضية البتية فالحكم بالاتحاد فعلي وغير معلق على فرض أو تقدير ما، نعم القضية الحملية غير البتية في قوة الشرطية لأن الاتحاد مقدر على الأفراد المقدرة والمفروضة فمن هذه الجهة تشبه القضية الشرطية وتكون في قوة تعليق الحكم على فرض تحقق فرد من أفراد الموضوع والاختلاف بينهما في وجود الاتحاد في القضية الحملية والتعليق والتوقيف في القضية الشرطية.

إذا اتضح ذلك نأتى إلى بيان القضية الحقيقية والخارجية والاختلاف بينهما في ذلك:

[٢] تقسيم القضية الحملية إلى حقيقية وخارجية في المنطق:

قسمت القضية الحملية في المنطق بلحاظ موطن وجود الموضوع إلى قضية خارجية وقضية حقيقية وقضية طبيعية وسوف نشير إلى الاختلاف بين بيان الشيخ الرئيس لهما وبين بيان المحقق السبزواري.

(١) محمد بن إبراهيم الشيرازي، الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة، ج ١، ص ٣١٢-٣١٣؛ محمود بن مسعود قطب الدين الشيرازي، حكمة الإشراق (تعليقة الملا صدرا)، ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) محمد حسين الطباطبائي، نهاية الحكمة (تحقيق وتعليق الشيخ الفيضي)، ج ٢ ص ٥٥٠

أولاً: بيان الشيخ الرئيس للقضية الحقيقية والخارجية:

الشيخ الرئيس لم يضع اصطلاح خاص للقضية الحقيقية والقضية الخارجية ولكنه ميز بين نحوين من القضية الحملية، بأنَّ هناك قضايا يكون الحكم على الموضوع من دون الالتفات إلى وجود الموضوع في الخارج وعدم وجوده بل ينصب الحكم على الطبيعية والماهية فقط وهناك قضايا يكون الحكم على الموضوع مع التوجه والالتفات إلى وجود الموضوع في مقطع زمني. فهو وإنَّ لم يصرح فيه باسم القضية الحقيقية والقضية الخارجية ولكن يمكن اقتناص هذا التفريق بينهما من بعض عباراته (١).

وحاصل بيان الشيخ أنَّ القضية الحقيقية يكون الحكم فيها منصّباً على الماهية والطبيعة بما هي هي من دون ملاحظة وجود أفراد لها في الخارج، نعم كلما وجود فرد لها في الخارج فإنَّه يتصف بهذا الحكم، فمثلاً «كل إنسان ضاحك» انصب الضحك على ماهية وطبيعة الانسان، فاذا وجد فرد من أفراد الانسان في الخارج كزيد مثلاً يستحق ان يوصف بأنَّه ضاحك فنقول «زيد ضاحك» لتحقق الطبيعية الإنسانية فيه.

ثانياً: بيان المحقق السبزواري للقضية الحقيقية والخارجية:

قسم المحقق السبزواري القضية الحملية بحسب وجود الموضوع في الخارج أو في ظرف نفس الأمر أو في الخارج إلى قضية حقيقية وخارجية وذهنية، توضيح ذلك:

القضية الذهنية: هي ما كان الحكم على الأفراد الموجودة في الذهن فقط مثل «كل جبل ياقوت ممكن» فأفراد جبل الياقوت لا وجود لهم في الخارج بل له أفراد ذهنية فقط ، والحكم أنصب على هذه الأفراد (٢).

والقضية الحقيقية: هي التي حكم على الأفراد النفس الأمرية محققة كانت أو مقدرة، مثل: «كل جسم مركب أو كل جسم متناه» أي أنَّ كل ما وجد وصدق عليه أنه جسم، صدق عليه أنه مركب وأنه متناه (٣).

(١) حسين بن عبدالله ابن سينا ، الشفاء (المنطق) ، ج ٢ ص ٢٨-٣٠.

(٢) هادي بن مهدي السبزواري، شرح المنظومة (تحقيق الشيخ حسن زاده) ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

القضايا الخارجية: التي حكم فيها على أفراد موضوعها الموجودة في الخارج المحققة، مثل: «كل من في المعسكر قتل» فكل فرد من الأفراد الموجودين في المعسكر قد حكم عليهم بأنهم قد قتلوا، و «كل دار في البلد هدمت»^(١).

والفرق بين القضية الطبيعية وبين القضية الحقيقية في نظر المحقق السبزواري - مع اشتراكهما في أن الحكم أنصب على الطبيعية والماهية - أن في القضية الطبيعية الحكم انصب على الطبيعية بما هي من دون سريان إلى الأفراد مثل «الإنسان نوع» فالنوعية وصف لماهية الإنسان لا إلى أفراد الإنسان، بينما في القضية الحقيقية الحكم انصب على الطبيعة بما هي مرآة وحاكية عن أفرادها المحققة والمقدرة^(٢).

ثالثاً: حاصل الفرق بين تفسير الشيخ الرئيس والمحقق السبزواري:

ونلاحظ من خلال بيان المحقق السبزواري أن جوهر القضية الحقيقية سيؤول على قضية شرطية، المقدم هو فرض وجود الموضوع وتحقيقه في الخارج والتالي هو الحكم في القضية، فيؤول مثل «كل خمر حرام» إلى «إذا وجد فرد من أفراد الخمر في الخارج فهو محكوم بالحرمة» وأيضاً أن الحكم في القضية الحقيقية والخارجية قد انصب على الماهية بما هي مرآة وحاكية عن أفرادها سواء المحقق فقط أو المحققة والمقدرة أيضاً.

أمّا الشيخ الرئيس ابن سينا فيرى أن الحكم في القضية الحقيقية ينصب على الطبيعية والماهية من دون النظر إلى وجود وتحقيق الأفراد فلا يكون النظر إلى أفراد الماهية أصلاً والحكم يكون من خواص ولوازم الماهية وبذلك تحقق ملاك شمولية الحكم لجميع أفراد الماهية المحققة والمفترضة سواء في الماضي أو المستقبل ، وذلك لأن كل فرد هو محقق للماهية والماهية متصفة بهذا الوصف يلحق أي فرد أفرادها ، وهذا النحو من الحكم لا يستدعي ملاحظة أفراد الماهية في أثناء الحكم بل يكفي أن يصب على نفس الطبيعية والماهية. مثلاً عندما نقول «كل حديد يتمدد بالحرارة» فهذه قضية حقيقية مستعملة في العلوم والحكم منصب على الماهية والطبيعية وبيان لخصوصية من خصوصيات الحديد وهي التمدد بالحرارة فكل ما يصدق عليه أن حديد يكون من لوازمه التمدد بالحرارة من دون الحاجة إلى النظر إلى هذا الفرد أثناء صب الحكم على الموضوع.

وبهذا البيان يتضح أن بناء على تفسير المحقق السبزواري فإن القضية الحقيقة تنحل وتؤول إلى قضية شرطية، بخلاف تفسير الشيخ الرئيس فإن سنخ القضية الحقيقية يباين سنخ القضية الشرطية ولا تنحل القضية الحقيقية

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٩.

إلى شرطية بفرض تحقق أفرادها، وذلك لعدم النظر عند تشكيل القضية الحقيقية إلى الافراد أصلا، وهذا ما سوف
ينعكس في كلمات الأصوليين بحسب اختلاف مبناهم عندما يتطرقون إلى تقسيم القضايا وبالتالي فهم الأحكام
الشرعية وتحليلها.

ثانياً: القضية الحقيقية والخارجية في علم الأصول:

بعد أن بينا الفارق في تفسير القضية الحقيقية بين في علم المنطق نريد أن نبين كيف فسر علماء الأصول للقضية الحقيقية عند تقسيمهم للقضايا بحسب وجود الموضوع ومدى تأثير هذا التفسير على فهم الحكم الشرعي.

[١] بيان المحقق النائيني للقضية الحقيقية والقضية الخارجية:

قد بحث المحقق النائيني القضية الحقيقية والقضية الخارجية بشكل مفصل وذكر الفوارق بينهما وما يترتب على ذلك في فهم وتفسير الحكم الشرعي. وقد اقتفى في ذلك تقسيم علماء المنطق القضية إلى أقسام بحسب وجود الموضوع إلى قضية حقيقية وخارجية وطبيعية ولكن حيث أن ما يقع محل اهتمام علماء الأصول هو التفريق بين القضية الحقيقية والخارجية فقد تعرض لهما بشكل مفصل وذكر الفوارق بينهما بلحاظ تأثيرهما على الأحكام الشرعية. ونحن سوف نتعرض إلى كلامه في هذا التقسيم ليتضح معنى القول بالتحلل القضية الحقيقية إلى قضية شرطية.

القضية الخارجية: هي ما كان الحكم أو الوصف ثابتاً على فرد خاص بحيث لا يسري الوصف أو الحكم إلى غيره وإن توهّم أن الحكم يسري إلى مصاديق متعددة لكون العنوان جامعاً لعدة مصاديق ولكن هذا السريان سريان اتفاقي لعدم مدخلية العنوان في ذلك، وبالتالي يكون الحكم منصبا على المصاديق الخارجية مباشراً من دون أي كون العنوان له دخالة في الحكم فيكون جوهر القضية الخارجية أنها مجموع قضايا شخصية جمعت تحت عنوان جامع اتفاقي لا حقيقي، ولا فرق في ذلك من كون موضوع القضية جزئي أو كلي مثل (كل من في المعسكر قتل، فهو بمنزلة قولك: زيد قتل ، وبكر قتل وعمرو قتل)^(١).

والقضية الحقيقية: هي القضية التي يكون الحكم فيها منصبا على الموضوع بلحاظ كونه مرآة للمصاديق في الخارج، فيكون الحكم للمصاديق ولكن بتوسط العنوان الجامع ولذلك يكون الجامع له مدخلية في الحكم أو الوصف، ويكون الجامع جامعاً حقيقياً والنظر إلى المصاديق أعم من المصاديق المتحققة بالفعل ، فالموضوع مأخوذ بلحاظ كونه مرآة للمصاديق المقدرة الوجود مثل «كل جسم ذو أبعاد ثلاثة» أي كل مفروض يصدق عليه أن ذو أبعاد ثلاثة ، و«كل بالغ مستطيع يجب عليه الحج» فيشمل جميع المكلفين البالغين المستطيعين سواء الموجودين والذي سيوجدون فانه يجب عليهم الحج ، كل ذلك لأن الحكم انصب على عنوان يكون مرآة ومنظار لجميع المصاديق المتحققة والمقدرة^(٢).

(١) فؤاد الأصول، ج ١ ص ١٧٠؛ ج ٢ ص ٥١١ - ٥١٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١ ص ١٧١.

وبناءً على هذا التفريق بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية فقد ذكر المحقق النائيني^(١) مجموعة من النتائج منها :

- شمولية القضية للأفراد الموجودين والمعدومين في القضية الحقيقية: وذلك لأخذ الأفراد بنحو الفرض والتقدير فكلما صدق العنوان والموضوع على فرد من الأفراد يصدق عليه الحكم.
- صدق القضية الحقيقية على الأفراد المعدومين في القضية الحقيقية: لأنَّ المعدوم أيضاً أخذ مفروض الوجود في موضوع القضية بخلاف القضية الخارجية فلا سبيل لشمولها للأفراد المعدومين إلّا بتنزيل المعدوم منزلة المخاطب^(٢).

- قابلية القضية الحقيقية للتخصيص في القضية الحقيقية: بمعنى يمكن استثناء بعض أفراد الموضوع من الحكم مثل «أكرم كل عالم» ثم جاء مخصص «لا تكرم النحويين» فيخرج من وجوب إكرام العلماء علماء النحو، أمّا القضية الخارجية فلا تصلح إلّا للتخصيص الأفرادي فمثلاً في قولنا «قتل كل من في المعسكر» ثم جاء مخصص «إلّا من كانوا في الجانب الشرقي» وهذا يؤوّل إلى «إلّا زيد وعمر وبكر» وذلك لأنَّ القضية الخارجية هي في الواقع مجموع قضايا جزئية^(٣).

هذه بعض الفوارق النظرية وقد ذكر السيد الشهيد في الحلقة الثالثة أيضاً بعض الفوارق العملية^(٤):

- دخالة الوصف والعنوان في الحكم: حيث أنّ الحكم قد انصب على الجامع في القضية الحقيقية فيكون دخيلاً في الحكم فيكون في مثل «أكرم كل عالم» وصف العالمية له دخالة في وجوب الاكرام ولا بد من احراز تحقق الوصف، خلافاً للوصف والعنوان في القضايا الخارجية فهو عنوان اتفاقي لا حقيقي.
- ونتيجة للنقطة السابقة فإنَّ الحكم ينتفي عند انتفاء الوصف في القضية الحقيقية وذلك لرجوع الأوصاف في القضية الحقيقية إلى شروط، فإذا قال المولى «أكرم العالم المتدين» فإنَّ التدين يكون شرط لوجوب الاكرام فكأنّه قال «إذا كان العالم متديناً يجب إكرامه».

(١) المصدر السابق، ج ٢ ص ٥١٢ - ٥١٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٥٥٠.

(٣) المصدر السابق، ج ٢ ص ٥١٤.

(٤) دروس في علم الأصول ج ٢ (الحلقة الثالثة)، ص ٣٩ - ٤٠.

- في القضية الخارجية يتكفل الشارع بإحراز مصاديق الموضوع بخلاف القضية الحقيقية الذي يتكفل المكلف بإحراز انطباق الوصف على مصاديق خارجية.

[٢] بيان السيد الإمام للقضية الحقيقية والقضية الخارجية:

السيد الإمام قد أشكل على كلام المحقق النائيني في تفسيره للقضية الحقيقية وأنها تنحل إلى قضية شرطية حقيقة وأن التفريق بينهما في كون القضايا الحقيقية يكون الحكم منصباً على الأفراد المحققة والمقدرة بخلاف القضية الخارجية التي تختص بالأفراد الخارجية أنه ليس بسديد ومخالف لما هو مصطلح في كلمات المنطقة، نعم توجد بعض العبارات في كتب المنطقة توهم ذلك وأن الحكم في القضايا الحقيقة «ليس مقصوراً على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجوداً في الخارج أو معدوماً»^(١)، ولكن هذا التعبير لدفع توهم أن الحكم مقتصر على الأفراد الخارجية فقط بخلاف القضية الخارجية وإلا فالقضية الحقيقية والقضية الخارجية من أقسام القضايا الحملية البتة لا يوجد فيها تعليق وتوقيف لا فرق بينهما من هذه الجهة^(٢).

أولاً تقسيم القضية إلى قضية حقيقية وقضية خارجية هو تقسيم للقضية الكلية أي التي يكون موضوعها كلياً في مقابل القضايا الشخصية مثل «زيد قائم» التي لا تكون محل نظر في أغلب العلوم وهي خارجة عن التقسيم، فالقول بأن القضايا الخارجية هي مجموع قضايا شخصية وقولنا «كل من في المعسكر قتل» هو في الواقع «زيد قتل ، بكر قتل» ليس بتام^(٣).

ثانياً أن الموضوع في القضايا الحقيقية والخارجية عنوان عام، والحكم ينصب على العنوان لا على الأفراد بل لا يكون نظر المتكلم في هذه القضايا إلى الأفراد، وبالتالي يمكن أن نوضح الفرق بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية بما يلي:

(١) قطب الدين الرازي، شرح الرسالة الشمسية، ص ٢٥٣؛ شرح المنظومة، ج ١ ص ٢٤٩.

(٢) السيد الإمام الخميني، أنوار الهداية، ج ٢ ص ١٤٣-١٤٤؛ تهذيب الأصول، ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) تهذيب الأصول، ج ٢ ص ٢٢١.

القضية الخارجية: الحكم فيها يكون على عنوان لا ينطبق إلّا على الأفراد المتحققة في الخارج بتقييد مدخول أداة العموم مثل «كل عالم موجود في الحال تقي» و «كل من في هذا المعكسر قتل» و هذا العنوان المقيد لا يصلح للانطباق إلّا على الأفراد الموجودة في الخارج وهذا النوع من القضايا نسمي قضية خارجية.

أما القضية الحقيقية: فالحكم ينصب على الطبيعية على عنوان الموضوع من دون النظر إلى الأفراد ومن دون تقييده بقيد، فيكون العنوان قابلاً للانطباق على الأفراد أعم من الموجودة والتي ستوجد من غير تقدير وجود أفراد الموضوع أو كون المتكلم يكون ناظراً للأفراد المقدرة الوجود والمفترضة، بل يكفي نفس الحكم على العنوان والطبيعية لشمول الحكم لجميع الأفراد، فالطبيعة بنفسها لها القابلية للصدق على الأفراد الموجودة والأفراد التي ستوجد في ظرف وجودها^(١). فمتعلق الحكم في القضية الحقيقية هو الطبيعية بما هي (الماهية لا بشرط المقسمي^(٢)) ، ففي مثل «أكرم العالم» يكون مصب الحكم على نفس طبيعية العالم لا الأشخاص وخصوصياتهم ولذلك قالوا بأن القضية الحقيقية برزخ بين القضية الطبيعية والقضية الشخصية^(٣).

وإضافة إلى كون رجوع القضية الحقيقية إلى قضية شرطية خلاف اصطلاح علماء المنطق فإنه يلزم منه لوازن فاسدها منها كون مثل قضية «كل أربعة زوج» أو «كل مثلث مجموع زوايا تساوي قائمتين» كون ثبوت الزوجية للعدد أربعة متوقف على وجود الأربعة في الخارج وإثبات التساوي على وجود المثلث في الخارج مع أن هذه اللوازم ثابتة لنفس الأربعة أو المثلث بغض النظر عن وجودها في الخارج^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الماهية لا بشرط المقسمي هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير ملحوظ فيه شيء أصلاً حتى عدم لحاظ شيء وهي الكلبي الطبيعي المقسم لاعتبارات الماهية، راجع كفاية الأصول، ص ٢٤٣؛ ونهاية الحكمة، ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦؛ شرح المنظومة، ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) السيد الإمام الخميني، تنقيح الأصول، ج ٢ ص ٣٨٥.

(٤) أنوار الهداية، ج ٢ ص ١٤٥، والسيد الإمام يشير إلى ما هو ثابت في المنطق والفلسفة من أن المحمولات في مثل هذه القضايا لوازم للماهية التي تثبت للماهية بما هي بغض النظر عن وجودها الخارجي، نعم لا بد أن تكون الماهية موجودة حتى تثبت لها هذه اللوازم ولكن لا يكون لوجود الماهية دخالة في ثبوت الحكم بل وجود الماهية ظرف لثبوت اللوازم.

[٢٣] التفاوت في تفسير الحكم الشرعي بناء على الاختلاف في تفسير القضية الحقيقية:

حاصل الفرق بين بيان السيد الإمام وبيان المحقق النائيني أن السيد الإمام يرى أن الحكم ينصب على الطبيعة بما هي من دون النظر إلى الأفراد ومن غير كون الطبيعة مرآة ومنظار عن الأفراد وبالتالي لابد من تصور أفراد الموضوع قبل صب الحكم على الموضوع وكون الأفراد لها صلاحية الحكم عليها، ومن هنا يفترق نظر المحقق النائيني في تفسيره للأحكام الشرعية بأنها تنحل بعدد أفراد الموضوع وبين نظر السيد الإمام الذي يرى عدم انحلال الأحكام الشرعية وأنها تصاغ بصيغة قانونية ويكون هناك انشاء وجعل واحد من دون انحلال. وسنوضح ذلك من خلال التعرض لاختلاف تفسير الاحكام الشرعية وفق هذين التفسيرين للقضية الحقيقية.

أولاً: الحكم الشرعي بناء على كون القضية الحقيقية ترجع إلى قضية شرطية:

بناء كون القضية الحقيقية تؤول إلى قضية شرطية، يمكن تفسير حقيقة الحكم الشرعي بأنه قضية لها موضوع ومحمول ويكون الموضوع فيها مقدر الوجود فتؤول إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم للموضوع، فإذا حكم الشارع بوجوب الحج على المستطيع، فهو يفرض وجود المستطيع ويحكم على الموضوع المفروض حكم وجوب الحج. فإذا وجد المستطيع في الخارج يصبح الحكم فعلياً ويتعلق في ذمة المستطيع وجوب الحج، وبعبارة أخرى الحكم الذي أنشأه الشارع ينحل إلى أحكام متعددة كلما وجد موضوعه في الخارج.

وعلى هذا لا يكون هناك فرق بين إبراز الحكم الشرعي على نحو قضية حملية أو قضية شرطية، فالقضية الحملية (مثل المستطيع يجب عليه الحج) سوف تؤول إلى شرطية (إذا وجد المستطيع فيجب عليه الحج)، والقضية الشرطية (إن استطعت فحج) تؤول إلى قضية حملية (المستطيع يجب عليه الحج)، والنتيجة واحدة وهي عدم تحقق الحكم إلّا بعد وجود الموضوع والشرط، ويكون وجود الموضوع له دخالة في ثبوت الحكم^(١).

(١) محمد حسين النائيني، أجود التقريرات، ج ١، ص ١٢٧، فؤائد الأصول ج ١ ص ١٧٨-١٧٩.

ثانياً: الحكم الشرعي بناء على كون القضية الحقيقية لا ترجع إلى قضية شرطية:

بناء على ما تقدم في بيان للقضية الحقيقية في نظر السيد الإمام وتفسيره أنّ الموضوع فيها هي الطبيعية بما هي من دون النظر إلى الأفراد وعدم رجوع القضية الحقيقية إلى قضية شرطية، بل تبقى القضية الحقيقية قضية حملية بنية الحكم فيها فعلي وغير معلق على شرط وجود الموضوع في الخارج.

وذلك يعني أنّ المتكلم عندما يريد أن يصب الحكم على موضوع معين، فإنّه يتصور طبيعة الموضوع بنفسها ويجعل الحكم منصب على نفس الطبيعة^(١) والحكم يكون فعلياً وبنياً غير معلق على شيء غير الموضوع وخصوصياته ، وبما أنّه لم يلاحظ الأفراد عند جعل الحكم ، فلا يمكن القول بأنّ القضية متوقفة على وجود أفراد الموضوع أو أنّ القضية تنحل إلى قضايا متعددة بعدد أفراد الموضوع بل يكون لدينا قضية واحدة وجعل واحد، نعم كلما وجد فرد من الأفراد ينطبق عليه العنوان يكون محكوماً عليه بالحكم في القضية.

وتوضيح ذلك بالمثال: «أكرم العلماء» كقضية حقيقية

تكون القضية حملية بنية بمعنى أنّ طبيعة العلماء منصب عليه وجوب الإكرام، والمكلف عندما يجد فرد من أفراد العلماء يتوجه إلى لزوم تحقيق الإكرام لهذا الفرد، من دون وجود انحلال وتعدد في القضية.

(١) وقد يقال بأنّ الطبيعة بما هي لا تصلح لأن تكون موضوعاً للأوامر، لأنّ الماهية بما هي مقيدة بالوجود الذهني ولا يمكن تحقيق فرد منها في الخارج، ولكن السيد الإمام سيدفع هذا التوهم بما سيأتي توضيحه عند الاستدلال على النظرية في المقدمة الأولى.

الفصل الثاني: الاستدلال على نظرية الخطابات القانونية والاعتراضات التي وجهت إليها

بعد أن تبين مما مضى التصور الأولي والمنطلقات التي دفعت السيد الإمام إلى إعادة النظر في القول بانحلال الأحكام الشرعية ، نريد أن نعرض استدلال السيد الإمام على هذه النظرية من خلال مجموعة مقدمات ذكرها السيد الإمام وقد أضاف عليها مجموعة من النقوضات على تفسير الأحكام الشرعية بنحو تنحل إلى احكام متعددة ثم نذكر مجموعة من الاعتراضات وجهها العلماء إلى النظرية.

المبحث الأول: الاستدلال على النظرية في كلامات السيد الإمام:

بحث السيد الإمام الفرق بين الخطابات الشخصية والخطابات القانونية في بحث الترتب وذكر مجموعة من المقدمات ليصل إلى القول بوجود حكمين فعلين في عرض بعضهما البعض من دون الحاجة إلى القول بالترتب، ونحن نقف على ما جرى عليه في ذكره للمقدمات لإثبات كون الاحكام الشرعية مجعولة بنحو الخطابات القانونية^(١).

المقدمة الأولى: الأمر يتعلق بالطبيعة لا بشرط من أي خصوصية غير دخيلة في غرض الشارع.

المشهور بين الأصوليون أن الأمر يتعلق بالطبيعة بما هي حاكية عن الأفراد في الخارج ولكن السيد الإمام يعتقد أن الأمر والنهي يتعلق بنفس الطبيعة بما هي هي بحيث أن الأمر يتصور الطبيعة مع كل الخصوصيات الدخيلة في الغرض ثم يبعث المكلف نحو إيجاد هذه الطبيعة بهذه الخصوصيات في الخارج.

«و التحقيق: أن الأوامر و النواهي مطلقا متعلقة بالطبائع، بمعنى أن الأمر قبل تعلق أمره بشيء يتصوره بكل ما هو دخیل في غرضه، و يبعث المكلف نحوه ليوصله في الخارج»^(٢).

(١) السيد الامام الخميني، مناهج الوصول، ج ٢، ص ٢٤-٢٨، ص ٦٠؛ أنوار الهداية ج ٢، ص ٢١٤-٢٢٠.

(٢) السيد الامام الخميني، مناهج الوصول، ج ٢، ص ٦٥.

«لا محالة يكون المتعلق بنفس الطبيعة،... فالطبيعة متعلقة للحكم في الذهن، لا بما هي موجودة فيه، و لا بما هي موجودة في الخارج، و لا بما هي مرآة للوجود الخارجي، بل بما هي هي. فمتعلق الهيئة في قوله: «صل» هو الماهية الا بشرط، و مفاد الهيئة هو البعث و التحريك إلى تحصيلها، و لازم امتثاله إيجادها»^(١).

فالفرق بين الرأي المشهور ومبنى السيد الإمام في كون الأمر متعلق بنفس الطبيعة (لا بشرط المقسمي)^(٢) لا بالنظر إلى حكايتها عن الخارج، ولكن حيث أن المولى يرى أن الطبيعة ووجودها في الخارج يحقق غرضه، فيكون الأمر بالطبيعة سبب لتحريك وبعث المكلف نحو إيجادها.

وهذا الدحاط لا تكون الأفراد ملحوظة لا إجمالاً ولا تفصيلاً بل الملحوظ هو نفس الطبيعة بما هي، فالملاحظ إما الطبيعة وإما الأفراد وأما استحالة الحكم على الماهية بما هي هي توهم أن الماهية بهذا الدحاط لا يمكن أن يلحقها شيء، والحال أن معنى الماهية بما هي هي أن الأشياء كلها منتفية في مرتبة الذات^(٣).

ففي مثل الأمر في «أقم الصلاة» فإن متعلق الأمر ليس هو الوجود الخارجي للصلاة فإنه يوجد بتوسط أفعال المكلفين وتعلق الأمر بأمر متحقق في الخارج تحصيل للحاصل، وليس المتعلق هي الصورة الذهنية فلا يمكن إيجادها في الخارج، بل المتعلق هو نفس الطبيعة من غير تقييد بالوجود الذهني أو الوجود الخارجي، وجود الطبيعة في الخارج يكون منشأً للآثار المطلوبة لدى الأمر، وذلك راجع إلى أن الأمر لما رأى أن إقامة الصلاة في الخارج لها مصالح مطلوبة لديه فإنه ينشأ جعلاً متعلق بالطبيعة لكي ينبعث المكلف لإيجادها في الخارج^(٤).

المقدمة الثانية: الفرق بين الإطلاق والعموم

عند إطلاق الأمر فإن الحكم يتعلق بالطبيعة من دون لحاظ الأفراد والحالات أو القيود والطبيعة لا يمكن أن تكون تلحظ بحيث تكون حاكية عن الأفراد أو الخصوصيات، أما العموم فالحكم يتعلق بأفراد الطبيعة المحكية بأداة العموم مثل (كل والجميع)، فما ذكرناه في المقدمة الأولى ينطبق عند الإطلاق لا العموم.

(١) المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٢) مر بيانها في الهامش رقم ٤٣، ص ١٨.

(٣) مناهج الوصول، ج ٢ ص ٦٥.

(٤) تهذيب الأصول، ج ١ ص ٤٨٩ - ٤٩٢.

والحاصل عند الاطلاق يتعلق الأمر بنفس الطبيعة بحيث يكون تمام الموضوع هو نفس الطبيعة من دون النظر إلى الأفراد، ويتفرع عن ذلك عدم التفريق بين الاطلاق البدلي والشمولي فهذان القسمان لا يستفادان من نفس الاطلاق بل من أمور خارجية والسبب في ذلك أن الحكم انصب على نفس الطبيعة وان كانت متحدة مع الافراد في الخارج ولكنه ليس محل النظر عند الحكم، بل النظر إلى نفس الطبيعة التي تعلق غرض الشارع بها مع جميع الخصوصيات الدخيلة^(١).

المقدمة الثالثة: عند الحكم والإنشاء لا تلحظ حالات التزام:

إذا تنقح كون الحكم ينصب على نفس الطبيعة من دون النظر إلى الأفراد يتضح أن الأمر عند جعل الحكم لا يكون ناظرًا إلى حالات التزام و ابتلاء المكلف وعلاج هذا الابتلاء، فلا يكون نظر الأمر حالات نفس موضوع الحكم فضلا عن ملاحظة موضوع آخر مزاحم له حتى تصل النوبة إلى النظر في علاج حالة التزام^(٢).

المقدمة الرابعة: الحكم له مرتبتان إنشاء وفعلية:

الآخوند الخراساني يعتقد بأن الحكم له ٤ مراتب: (اقتضاء ، انشاء ، فعلية ، تنجيز)، ولكن السيد الامام لم يقبل هذا المبنى ، وقال بأن مرحلة الاقتضاء من مبادئ الحكم ومرحلة التنجيز حكم عقلي ، فبقت مرحلة الانشاء والفعلية. واعترض السيد الإمام على كون الحكم له حالتان تارة في مرحلة الانشاء وتارة في مرحلة الفعلية :

أولاً: بلزوم التغير في الإرادة الإلهية التشريعية أي يكون تارة مريدا وتارة غير مريد حيث أن الجاهل والعاجز مما لا تتعلق إرادة الشارع بهما ولكن عندما يرتفع الجهل والعجز تتعلق بهما إرادة شخصية بهما ، والحال أن إرادة الشارع المقدس إرادة ثابتة لا تتغير ولا يمكن تصوير الشارع غير مريد لفعل بالنسبة إلى شخص ثم يصبح مريداً بعد ذلك.

وثانياً: بأن الشارع المقدس لم يتخذ طريقة ومسلكا مغايرا لما سلكه العقلاء عند جعله للقوانين وإلا لأبرز ذلك وبين لكي لا يلزم الوقوع في المفسدة فلو قسنا الأمر بجعل القوانين لدى العقلاء نجد أن جعل القوانين لا يمر بمثل ما ذكروا.

ومن هنا فسر الإنشاء والفعلية بتفسير آخر:

(١) مناهج الوصول، ج ٢ ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق.

الإنشاء أو شأنية الحكم : الحكم على اطلاقه وعمومه أيّ قبل التخصيص والتقييد سواء أبرز الحكم أو لم يبرز لمصالح معينة.

الحكم في مرحلة الفعلية: هو الحكم الذي تم ابرازه والاعلان عنه وأيضا بعد تقييده أو تخصيصه وقد جاءت مرحلة اجراء وتنفيذه.

مثاله: «أوفوا بالعقود» ، فالحكم يكون في مرحلة الانشاء قبل التخصيص والتقييد ، وبعد تخصيصه يكون فعليا، وبذلك لا يلزم التغير في الإرادة الإلهية ، فالآمر أمر بوجود الوفاء بالعقود وتمت الإرادة وبعد التقييد يكون الحكم فعليا متعلقا بجميع المكلفين^(١).

ونفس هاتين المرحلتين تمر بهما القوانين الوضعية في جميع الدول عند وضعها للسياسات والقوانين الوضعية، فإنّ الجهة التشريعية (مثل البرلمان أو مجلس الشورى) تجعل القوانين بنحو كلي وقانوني وبعد ذلك يبحثون في وجود استثناء لهذا القانون وما هو المناسب في طريقة تطبيقها وإجرائها وبعد ذلك اذا تمت كل المقدمات وارتفعت الموانع يكون القانون والحكم فعليا وعلى جميع أفراد المجتمع امثاله^(٢).

المقدمة الخامسة: التفريق بين الحكم القانوني الكلي والحكم الشخصي:

الحكم الشرعي هو حكم قانوني كلي واحد ويتعلق بجميع المكلفين ولا يوجد تعدد في الخطاب ولا انحلال له لجميع الأفراد ، فالتعدد ليس في الخطاب والحكم بل في المتعلق والمخاطب.

وذلك لأنّ الإرادة التشريعية للمولى عند جعل القوانين والخطابات القانونية ليست إرادة شخصية تتعلق بالأفراد ليكون متعلقها الفرد الذي يقبل البعث والتكليف بل هي إرادة كلية قانونية قائمة على جعل قانون عام وكلي. نعم يشترط في هذا النوع من الجعل والحكم كونه صحيح في نظر العقلاء صحيح والعقلاء لا يرون ملازمة بين جعل القانون وبين انبعاث جميع الافراد^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ٢٤.

(٢) أنوار الهداية، ج ١ ص ٣٩.

(٣) مناهج الوصول ج ٢، ص ٢٥.

اعتراض: خطاب العاجز قبيح ، فما هو المصحح لتوجيه الخطاب نحوه؟

والجواب عليه:

أن المشهور فسر الإرادة الشرعية بمعنى إرادة إتيان المكلف بالفعل وانباعثه نحو العمل، أما في نظر السيد الإمام فهي إرادة تشريعية إلهية كلية بمعنى إرادة الجعل التشريعي والتقنين على نحو العموم. و بناء على ذلك: فإن كون المكلف عاجزا أو مضطرا لا يخرج التكليف عن مرحلة الفعلية بل يبقى فعليا والمكلف مخاطب بالتكليف ومتعلق به ولكنه يكون معذورا ولا يستحق العقاب لحكم العقل بذلك لا أن العاجز ليس مخاطباً بالتكليف وغير متعلق به.

المقدمة السادسة: عدم التقييد بالقدرة:

الاحكام الشرعية (والخطابات القانونية) بناء على مر لا تكون مقيدة بأي قيد من قيود حالات المكلف الخاصة فهي غير مقيدة بالقدرة ولا بعدم القدرة ولكن العاجز يكون معذورا وان كان الخاطب والتكليف متعلق به ، كما ان الجاهل والناسي متعلق بهما^(١).

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

خلاصة ونتيجة الاستدلال على النظرية

يمكن استخلاص مجموعة من الخصوصيات والمميزات للحكم الشرعي بالنظر إلى مجموع كلمات السيد الإمام الخميني حول نظرية الخطابات القانونية^(١):

- ١- في هذا النوع من الخطابات يكون المخاطب هو عموم الناس لا كل فرد فرد من المكلفين بصورة شخصية.
- ٢- متعلق الخطاب هو الطبيعة بما هي من دون النظر إلى الأفراد.
- ٣- متعلق الإرادة الإلهية الشرعية هو الجعل القانوني وليس انبعاث الأفراد.
- ٤- يكون النظر في الحكم هو المصلحة العامة لا المصالح الشخصية، بخلاف الخطاب الشخصي الذي لا بد أن ينظر إلى المصلحة في كل مكلف.
- ٥- حيث يكون الخطاب متعلق بطبيعي المكلفين لا يكون النظر إلى شرائط خاصة بكل مكلف، مثل شرط العلم والالتفات والقدرة، بخلاف لو كان الخطاب متوجه نحو شخص المكلف لا بد أن تلحظ مجموعة من الشرائط وإلا لا يتوجه إليه الخطاب.
- ٦- لا يشترط أن يكون الانبعاث نحو التكليف لكل المكلفين فيكفي أن تتحقق موجبة جزئية للانبعاث نحو لجعل الحكم، للخروج من حد اللغوية. بخلاف الخطاب الشخصي المقيد بقابلية الانبعاث للمكلف وإلا يكون بلا معنى.

(١) حميد درايتي وبلال شاكري، «نظريه خطابات قانوني؛ افقى تازة در تحليل ماهيت حكم شرعى»، ص ١٣-١٤.

المبحث الثاني: أدلة وشواهد على صحة النظرية:

في طيات كلمات السيد الإمام تعرض لمجموعة من الأدلة والشواهد على صحة هذه النظرية، بعضها يمكن أن نَعُدّها تأييد وتثبيت للنظرية وبعضها نقض ونفي الطرف المقابلة لنظرية الخطابات القانونية وانحلال الاحكام الشرعية وسوف نذكرهما في نقطتين.

[١] النقض على القائلين بانحلال الحكم الشرعي:

ذكر السيد الامام (قد) ما اعتبره مجموعة من المفسدات تترتب على القول بانحلال الحكم الشرعي إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المخاطبين منها (١):

(١) عدم صحة خطاب العصاة من المسلمين: حيث أن خطاب من لا ينبعث مستهجن وعندما يقطع المولى بعدم تحقق مراده من الخطاب لا تصدر الإرادة الجديدة، فلا يصح خطاب العاصي.

(٢) عدم صحة تكليف الكفار بالأصول والفروع.

(٣) قبح تكليف صاحب المروة بستر العورة لعدم وجود الداعي لكشفها كما أن نهي المكلف عن شرب الأبول وأكل القاذورات قبيح لذلك.

(٤) عدم وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة ، لأنه يرجع إلى الشك في جزء الموضوع بناء على تفسير المشهور ومرجعه إلى الشك في التكليف الذي هو محل للبراءة لا للاحتياط، وهذا خلاف المشهور بينهم من لزوم الاحتياط فيه

(٥) اختصاص الاحكام الوضعية بمحل الابتلاء سواء كانت لها مجعولة يجعل مستقل أو لا، وذلك لأنها اذا كانت منتزعة من حكم تكليفي تكون تابعة له في ذلك، وإن كانت استقلالية فالجعل تابع لتحقيق الآثار ولا توجد آثار في مورد لا يترتب عليه أثر قطعاً فلا بد من تقييدها بمحل الابتلاء. فيكون الخمر نجس لمن كان مبتلى به دون غيره، ولا يلتزم أحد من الفقهاء بذلك.

(١) تهذيب الأصول، ج ٣، ص ٢٣١؛ السيد مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، ج ٣، ص ٤٣٨ - ٤٤٩.

[٢] أدلة على صحة النظرية:

اعتمد السيد الإمام على مجموعة من الأدلة لإثبات هذه النظرية يمكن الإشارة إلى بعضها:

أولاً: سيرة العقلاء في جعل الأحكام الشرعية:

استشهد السيد الإمام بالطريقة التي يجعل بها العقلاء القوانين والأنظمة الحاكمة على المجتمع، والشارع المقدس لم يتخذ طريقة خاصة في جعل القوانين ولو كانت لديه طريقة خاصة للزم أن يبينها لكي لا يحصل التغيرير والوقوع في المفاسد^(١).

وما هو متعارف في جعل القوانين اليوم، من وجود جهة تقوم بصياغة القوانين وهي تقوم بلحاظ المصالح العامة وتضع القوانين بشكل كلي لجميع أفراد المجتمع من دون أن تلاحظ خصوصيات الأفراد ومن ملاحظة عدم تمكن بعض الأفراد من القيام بهذا الأمر، ثم تعلن عنه في الوسائل الرسمية ليكون نافذاً على الجميع ويكفي وجود مجموعة من الأفراد قادرة على الامتثال في مثل هذه القوانين. وعند تخلف بعض الأفراد عن هذا القانون العام فإنه يستحق العقوبة من دون أن يكون هذا الفرد مورد توجه خاص عند جعل القوانين أو يكون متعلق لخطاب مستقل.

ثانياً: ما يقتضيه الوجدان عن صدور الخطابات من المتكلم:

أيضاً أشار السيد الإمام أن الإنسان لو رجع إلى وجدان في كيفية اصدار الخطابات عند أمر الطلاب أو قوم للقيام بعمل ما أو دفع سيارة عالقة ، فإنه ينشأ خطاباً واحداً يجعل واحد للقيام بهذا العمل، من دون أن يكون هناك لكل فرد منهم خطاب خاص وانشاء مستقل ولو بنحل الانحلال بل يكون هناك خطاب واحد متعلق بأمر كلي^(٢).

(١) تهذيب الأصول، ج ٣ ص ٢٢٩؛ جواهر الأصول، ج ٣ ص ٤٧؛ أنوار الهداية ج ١ ص ٣٩.

(٢) تهذيب الأصول، ج ١ ص ٤٣٧؛ جواهر الأصول، ج ٣ ص ٤١٢.

المبحث الثالث: الاعتراضات على نظرية الخطابات القانونية:

بعد أن تبينت النظرية واتضحت أدلتها والشواهد عليها نذكر بعض الاعتراضات التي وجهت إلى نظرية الخطابات القانونية. وبعض هذه الاعتراضات ترتبط بتنظيم المقدمات ومدى ارتباطها بما يراد اثباته ، وبعضها نقض لبعض المقدمات التي اعتمد عليها في اثبات أصل النظرية، وبعضها على الأدلة التي استند عليها النظرية.

أولاً: الاعتراض على ارتباط بعض المقدمات بالغرض المراد اثباته:

استند السيد الإمام رضوان الله عليه بست مقدمات النظرية وقد ذكرها في بحث الترتب لتصوير إمكان وجود تكليفين فعليين في عرض بعضها البعض ليعالج بها تصحيح فعل المكلف عندما يترك الأهم. والسيد الشهيد مصطفى الخميني قبل مبنى والده في نظرية الخطابات القانونية ولكنه اعترض على دخالة بعض المقدمات في حل مسألة الترتب وناقش المقدمات عدا المقدمة الخامسة وفي ضمن الاعتراضات ناقش هذه المقدمات^(١) ، ونحن نذكر ملخص لتلك النقاشات.

الاعتراض على المقدمة الأولى:

قد تمسك في المقدمة الأولى بكون متعلق الأمر هو الطبيعة لا الأفراد ، واعتراض السيد مصطفى بأن هذه المقدمة وإن كانت صحيحة في نفسها ولكنها غير دخيلة في تصوير أمرين عرضيين فعليين في مقابل القول بالترتب وتقييد الواجب المهم بعدم الاتيان بالأهم. فحتى من يقول بأن متعلق الأمر هو الأفراد يمكنه تصوير أمرين فعليين بعدم اشتراط القدرة في الأمر.

الاعتراض على المقدمة الثانية:

كان مفاد المقدمة الثانية بأن الإطلاق هو رفض القيود لا جمع القيود ، وهي صحيحة في نفسها ، ولكنه غير دخيلة في إثبات المطلوب فيمكن تصوير حكمين فعليين في عرض بعضها البعض حتى على المبنى المقابل وذلك بعدم اشتراط القدرة في الأمر، فيمكن تصوير فعلية وجوب الصلاة مع فعلية وجوب إزالة النجاسة لعدم تقييد الحكم بالقدرة.

نعم ولكن بناء على كون الإطلاق جمعا للقيود تكون المسألة من باب التعارض لا التزاحم، فلا نحتاج إلى بحث الترتب لعلاج المسألة ، ولابد من تطبيق قواعد حل التعارض بين الدليلين ، حيث يكون مفاد «صل» وجوب

(١) تحريريات في الأصول، ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٦١.

الصلاة سواء كانت مقارنة لوجوب إزالة النجاسة أو لا، و مفاد «أزل النجاسة عن المسجد» وجوب الإزالة سواء كانت مقارنة للصلاة أو لا، فيحصل التكاذب بين الدليلين.

فقد يقال بأن هذه المقدمة تنبيهه إلى تحقق موضوع المسألة لا أنها مقدمة لإثبات المطلوب^(١).

الاعتراض على المقدمة الثالثة:

أما كون الشارع في مرحلة جعل الحكم لا يكون ناظر إلى حالات التزاحم وابتلاء المكلف وأن الحكم غير مقيد بشيء أصلا، فهذه المقدمة أيضا ليس لها دخالة فيما يراد اثباته، وهي تصب في ابطال نظرية الخصم ولا ينبغي أن تذكر ضمن المقدمات.

ثم أعترض على ما ذكره السيد الإمام فيها، بأن من يدعي تقييد الحكم بعدم الابتلاء بالواجب الأهم (وكون الواجب المهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم) لا يدعي أن هذا القيد مستفاد من نفس الأدلة بل هذا القيد مما يقتضيه المحذور العقلي ولأجل الحفاظ على ملاكات الشارع ومراده، وعليه يكون القيد لأجل التوصل إلى مراده من دون الوقوع في المحذور العقلي فيكون من قبيل المقيدات اللبية لا اللفظية.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن مبنى القوم يتم إذا انحصر دفع المحذور العقلي في هذا التقييد وإلا إذا أمكن دفعه بطريق آخر فلا حاجة لمثل هذا التقييد^(٢).

الاعتراض على المقدمة الرابعة:

في هذه المقدمة أشكال السيد الإمام على تصوير الحكم بأن له ٤ مراتب ثم قام بتصوير مرتبتين للحكم مرتبة الإنشاء قبل تقييد الحكم ومرتبة الفعلية عند تمام القيود والمخصصات فيصبح فعليا في ذمة المكلفين.

وناقش السيد مصطفى الحميني على هذه المقدمة بأمور:

أولا: أن الحكم حقيقته أمر واحد فكما لا يمكن القبول بأن الحكم له ٤ مراتب كذلك لا يمكن أن يكون له مرتبتان، فحقيقة الحكم سواء كان الإرادة المظهرة أو المعنى المشفوع بالإرادة التشريعية المتعلقة بالبعث نحو المادة، لا بد

(١) المصدر السابق، ص ٤٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٣٥.

من تصوير وجود إرادة تشريعية في المقام بينما في الحكم الإنشائي لا توجد إرادة أصلاً حتى يوصف بنّ من مراتب الحكم ، فتكون مرتبة الإنشاء خارجة عن حقيقة الحكم.

أمّا الأحكام بالنسبة إلى الجاهل فهي فعلية في حقه ولكنها غير منجزة عليه ، وعند ارتفاع الجهل تصبح منجزة. وأمّا الأحكام المودعة لدى صاحب العصر والزمان (عج) فهي فعلية لا أنّها إنشائية سوى أنّها معلقة.

والحاصل أنّ الحكم في الحقيقة أمرٌ واحد ولكنه باعتبارات ولحظات يكون شأناً تارة وفعلياً تارة ومنجزاً تارة أخرى وهذه الأوصاف المتعددة تبعاً لتعدد اللحظات والاعتبارات ولا تثلم وحدة الحكم ، وبها يكون للحكم مراتب ومتعددة.

ثانياً: لا يلزم تغير الإرادة الإلهية بل الإرادة تتعلق بالعناوين الكلية وهي ثابتة لا تتغير والذي يتغير هو الموضوع الذي تصدق عليه ، فعندما يتبدل حال المكلف ويصبح مستطيعاً فإنه يحقق موضوع الحكم فيتعلق به وجوب الحج ، فما تتعلق به الإرادة هو عنوان المستطيع لا ذات المكلف. فحقيقة الحكم هو الحكم الفعلي فقط ومعنى كونه فعلياً عدم تعليقه على شيء، ويقابله الحكم الإنشائي كالأحكام المودعة عند صاحب العصر والزمان (عج) والأحكام المشروطة قبل تحقق شروطها.

ولكن يمكن تقسيم الحكم الفعلي إلى حكم فعلي واقعي وإلى حكم فعلي ظاهري، فالحكم الفعلي الظاهري هو ما نتصور أنّه فعلي ولكن نستكشف وجود مخصص له في عصر متأخر، فيتبين كونه إنشائياً في الواقع. وقد يكون مقصود السيد الإمام من الفعلية والإنشائية هذا المعنى.

حاصل هذه الاعتراضات :

يرى السيد مصطفى الخميني أنّ المهم من هذه المقدمات هو عدم تقييد الحكم بالقدرة ، فإذا أمكن تصوير ذلك من دون لزوم المحذور (وهو قبح تعلق الخطاب بالعاجز) فتبقى الأحكام الشرعية على إطلاقها. وهذا الأمر تتكفل به المقدمة الخامسة في إثبات ذلك.

ثانياً: عدم ملاحظة الخصوصيات عند الجعل لا يناسب علم المولى

قد أشكل بعضهم على القول بأنّ المولى لا يلاحظ خصوصيات المكلف من القدرة وتزاحم الحالات عند جعل الحكم ، بأنّ عدم النظر إلى هذه الحالات وإن كان ممكناً في مقام الإثبات بلحاظ الألفاظ ولكن غير ممكن في مقام الثبوت ، لأنّ الإهمال في مقام الثبوت يتنافى مع علم المولى عز وجل باختلاف أحوال المكلفين من واجد للقدرة وغير واجد لها وواجد للعلم وغير واجد له، فالمولى يمكن أن يتصور صورة الابتلاء بتكليفين في عرض بعضهما البعض مع

عدم امكان الجمع بينهما لضيق الوقت مثلا، فهنا إن قلنا بالإلزام بكلا التكلفين يكون تكليف بغير المقدور وإن رفعنا اليد عن أحدهما يكون خلاف فعلية كليهما في عرض بعضهما البعض وفقا لمبنى السيد الامام.

وحاصل الاشكال أن المولى وإن كان غير ناظر إلى حالات المكلفين ولكنه ليس غافلاً عن حالات نوعهم من واجدي القدرة وغير واجديها، وواجدي العلم وغير واجديها، وعليه لابد من تقييد الأحكام بحسب ما يقتضيه الحكم ويكشف عن رضا الشارع بالقدرة والعلم^(١).

وقد أجيب عن هذا الإشكال بما ذكر السيد الإمام في مناهج الوصول، بأن الشارع يلاحظ الطبيعة وكل ما يتعلق بتحقيق غرضه من الخصوصيات حين الجعل، وعليه فإن الحالات التي تطرأ على المكلف (كالقدرة والعجز) أو التكليف (كالعلم به وعدم العلم) ليست دخيلة في الموضوع حتى يتقيد الحكم بها أو يكون المولى ناظراً إليها حين الجعل. وكل ذلك يرجع إلى أن المولى إرادته إرادة قانونية تنشأ تشريعاً قانونياً لغرض منها ناظر إلى المصالح المترتبة على جعل الحكم على العنوان، وهذا بخلاف لو قلنا بأن التشريع ينحل تشريعات مستقلة بالنسبة إلى كل مكلف فهنا لابد أن يتحقق لكل واحد منهم بعثا لغرض الانبعاث^(٢).

بل لو قلنا بتقييد الأوامر بالواجد للقدرة يلزم أن نقيدها بعنوان غير العاصي وغير الجاهل وغير النائم وهكذا وهذا ما لا يلزم به أحد، فالكلام في تقييد الأحكام بالقدرة والعلم كذلك^(٣).

ثالثا: متعلق الأمر هي الطبيعية بما هي مشيرة إلى الخارج

قد اعترض على المقدمة الثانية التي ذكر السيد الإمام في أن متعلق الأوامر هي الطبيعية بما هي من دون لحاظ الأفراد ولا خصوصياتهم، بأنه لا معنى لتعلق الطبيعية بالعنوان الكلي بما هو موجود في الذهن لاستحالة تحقق الموضوع في الخارج، بل لابد أن يكون متعلق الأمر هو العنوان بما هو مشير إلى أفراد في الخارج، فوجوب الحج على المستطيع قد تعلق بعنوان المستطيع بما هو مشير إلى أفراد المستطيعين في الخارج، وما نقول به من انحلال الأحكام الشرعية بعدد أفراد المستطيع ليس إلى هذا.

(١) جعفر السبحاني، المحصول في علم الأصول، ج ٢ ص ٨٦-٨٧.

(٢) مناهج الوصول، ج ٢ ص ٦١.

(٣) المصدر السابق.

وعليه لا تلزم لغوية وجود خطاب مستقل لكل واحد من الأفراد مع كفاية وجود خطاب واحد ، وذلك لأنَّ غرض الشارع متعلق بالأفراد ولا طريق لتحقيق هذا الغرض إلَّا بتوجيه خطاب إليهم بعنوان كلي مشير إليهم على نحو الانحلال^(١).

وقد أجيب عنه بما ذكر السيد الإمام في بحث متعلق الأمر ، بما حاصله أنَّ أفراد المكلفين وأحوالهم وإنَّ لم يكونوا ملحوظين حين جعل الحكم ولكن الحكم ينطبق عليه بشكل قهري من دون الحاجة إلى توجيه خطاب مستقل إلى كل الأفراد على نحو الانحلال.

وأما تعلق الحكم بالطبيعية بما هي ، فليس المقصود منه الطبيعية المقيدة بالوجود الذهني ليلزم استحالة تحققها في الخارج ، بل الطبيعة لا بشرط وبما هي التي يطلق عليها (الماهية لا بشرط المقسمي وهي الكلي الطبيعي) وكما عبر عنها المحقق الخراساني في الكافية بـ (نفس المفهوم وصرف المعنى) بل الطبيعة بما هي هي ، يقول السيد الامام (قد):

المولى لما رأى أنَّ الطبيعة في الوجود الخارجي منشأ للأثر المطلوب فلا محالة يبعث العبد إليها حتى ينبعث و يوجد خارجا بالأمر، فالأمر متعلق بالطبيعة؛ لغرض انبعاث العبد..... ولو فرض أنَّ ذات الطبيعة يترتب عليها الأثر في الوجود الخارجي فلا بد للأمر من تصورها و تصور البعث إليها و إرادته، ففي هذا اللحاظ لا يكون الأفراد ملحوظة؛ لا إجمالا و لا تفصيلا و لا ملازمة بين اللحاظين، و صرف اتحاد الخصوصيات الخارجية مع الطبيعة خارجا لا يوجب الملازمة العقلية، فلا بد في تعلق الأمر بها من لحاظ مستأنف و إرادة مستأنفة^(٢).

رابعا: توجيه الخطاب إلى من لا ينبعث ليس بمستجهن بل لغرض إتمام الحجة

أورد السيد الإمام مجموعة من النقوضات بناء على كون الأحكام الشرعية خطابات شخصية بلزوم توجه الخطابات إلى من لا ينبعث وهو مستجهن مع الالتفات إلى ذلك، وقد أشكل على ذلك بعدم لزوم الاستهجان وذلك لأنَّ غرض الشارع ليس منحصراً في بعث المكلفين بل هناك غرض آخر وهو إتمام الحجة على جميع المكلفين وهذا يقتضي شمول الحكم لهم جميعاً في مرحلة الإنشاء وأيضا يكون شاملاً لجميع المكلفين في مرحلة الإبلاغ والفعلية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة^(٣).

(١) ناصر مكارم الشيرازي، أنوار الأصول، ج ١ ص ٤٥١.

(٢) تهذيب الأصول، ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(٣) أنوار الأصول، ج ١ ص ٤٥١.

وقد تعرض السيد الإمام لهذا الإشكال وأجاب عنه لو فرضنا أن الداعي هو إتمام الحجة فهذا لا يصح الاحتجاج على العباد، ولا يحكم العقل بلزوم الامتثال لأن العقل يحكم بلزوم الامتثال إذا كان هناك أمر صادر لأجل الانبعاث أما لو فرضنا أن الداعي هو الامتحان وكشف الحال فلا يحكم العقل بلزوم الامتثال^(١).

خامساً: عدم تقييد الأحكام بالقدرة خلافاً لما جاء في الآيات والروايات

بناء على نظرية الخطابات القانونية لا تكون الأحكام الشرعية مقيدة بقدرة المكلفين ولا بأي قيد آخر ، غير ما أخذه الشارع موضوعاً للحكم وأما عجز المكلفين عن الامتثال فهو لا يرفع التكليف بل يرفع استحقاق العقوبة بحكم العقل، و لكن يرد عليه بأن الحكيم لا يوجه حكماً إلى العاجز مع التفاته إلى عجزه بل يكون من التكليف بما لا يطاق كما جاء في الآية ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وما ورد في الأخبار عن الإمام الصادق (ع) «الله أكرم من أن يكلف ما لا يطيقون، والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد» فيكون الإطلاق والتقييد بالقدرة من جانب المولى قبيح عقلاً، وبالتالي يمكن أن يقال بأن المولى إن ترك تقييد الخطابات بالقدرة من باب الاعتماد على وضوحه لدى العقل ولا حاجة لذكره لا أنه الحكم ليس مقيداً بالقدرة^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن الموضوع في الخطابات القانونية عنوان جامع كلي ينطبق على جميع الأفراد قهراً، ولا يختص بالعاجز ولا الناسي ولا الجاهل مباشراً حتى يلزم المحذور العقلي من قبح توجيه الخطاب للعاجز ، فالانطباق قهري حاصل لأجل صدق العنوان على الأفراد. وبالتالي يمكن أن نفكك بين قبح توجيه الخطاب للعاجز إذا كان التوجيه مباشر كما في الخطاب الشخصي وبين الانطباق القهري على الأفراد عند ضرب قانون عام يشمل الجميع.

إضافة إلى ذلك، فقد أشار السيد الإمام أن تقييد الأحكام والتصرف في خطابات الشارع بيد الشارع ولا يحق لغيره التصرف فيها ، وأن حكم العقل باستحقاق العقوبة أو عدم استحقاقها لا يوجب تقييد الأحكام والتصرف فيها ، بل كما ما يفعل أن يوجب المعذورية للجاهل والعاجز، فالغرض من تقييد الأحكام بالقدرة حاصل من دون التقييد إذا لم نقل بأنه باطل^(٤).

(١) تهذيب الأصول، ج ١ ص ٤٤١.

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦.

(٣) أنوار الأصول، ج ١ ص ٤٥٢.

(٤) تهذيب الأصول ، ج ١ ص ٤٤١.

الفصل الثالث: الآثار والتائج:

بعدما اتضحت معالم النظرية والأدلة عليها تأتي مرحلة ملاحظة آثارها وتطبيقاتها وفي هذا المبحث سوف نتعرض إلى بعض آثار وتطبيقات نظرية الخطابات القانونية في الفقه والأصول.

المبحث الأول: الآثار في علم الفقه:

يمكن أن نجد بعض التطبيقات الفقهية للنظرية وإن كان بعض الحلول ليست منحصرة بناء على نظرية الخطابات القانونية.

أولاً: صحة الصلاة عندما تزامم وجوب إزالة النجاسة من المسجد

في صورة تزامم الصلاة في سعة الوقت مع وجوب إزالة النجاسة من المسجد، فهنا لدينا واجبان فعليين ، وإزالة النجاسة أهم من أداء الصلاة في سعة الوقت، فلو عصى المكلف واتى بالمهم وترك الأهم ، فهل تكون الصلاة صحيحة أو لا؟

في هذه الصورة يمكن تصحيح الصلاة بناء على نظرية الخطابات القانونية لوجود حكمان فعليين في عرض بعضهما البعض فعند أداء الصلاة يكون المكلف ممتثلاً وتصح الصلاة ولكن يستحق العقوبة لترك الواجب الأهم.

ثانياً: صحة الوضوء أو الغسل في صورة التزامم مع واجب أهم

في صورة كون استعمال الماء لأجل الوضوء أو الغسل يعارض واجباً أهم كوجوب تطهير البدن أو الثوب للصلاة، وكان مقدار الماء لا يكفي لكليهما فهنا يقدم التطهير على الطهارة من الحدث ويجب على المكلف التيمم. ولكن لو عصى المكلف وتوضأ أو اغتسل فهل يصح غسله أو وضوءه ؟

ففي هذه الصورة يمكن تصحيحه وضوءه أو غسله بناء على نظرية الخطابات القانونية، فبناءً عليها يكون هناك حكمان فعليان في عرض بعضهما البعض والإتيان بالوضوء أو الغسل إتيان بواجب مأمور به وإن كان يستحق العقوبة لتركه الواجب الأهم^(١).

ثالثاً: الصلاة في النجس مع الجهل بالحكم

قد يقال بأن مقتضى إطلاق أدلة شرطية الطهارة في الصلاة أو مانعية النجاسة المحكم ببطلان الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس ولا فرق بين العالم والجاهل. ولكن قد يتمسك لتصحيح صلاة الجاهل بالنجاسة، بناء على قبح توجيه التكليف للجاهل، بعدم تعلق التكليف به.

وهنا أشكل السيد الإمام الخميني بما حققه في الخطابات القانونية بأن الخطاب يتعلق بعناوين عامة كـ "الناس" أو "المؤمنين" ولا تنحل إلى خطابات جزئية بعدد النفوس أو العناوين الطارئة، فيكون التكليف شامل للجميع العالم والجاهل والعاصي والمطيع على حد سواء، نعم يكون الجاهل معذور عقلاً، فلا يستحق العقاب بحكم العقل^(٢).

رابعاً: وجوب إعادة الصلاة لو انكشف وقوع الخلل فيها بعد الصلاة

لو انكشف وقوع الخلل في الصلاة بعد الإنتهاء منها تجب إعادتها وذلك لكون الشك في صحة الصلاة مورداً للشك في الامتثال لا في التكليف.

وقد استدل السيد الإمام بكون التكليف فعلي في حقه حتى في صورة عدم الالتفات إلى الخلل، بناء على كون الأحكام من سنخ الخطابات القانونية الشرعية وهي ثابتة وفعالية في حق الجميع على حد سواء الجاهل و الناسي والساهي والعاجز، ولكن المكلف في مثل هذه الحالات يكون معذوراً بحسب العقل.

فعندما يتلفت المكلف إلى وقوع الخلل في الصلاة يكون شاكاً في كون ما أوقعه محقق للأمر أو لا، وهذا الشك مجرى لقاعدة الاشتغال اليقيني فيجب عليه الإعادة لليقين بفراغ ذمته^(٣).

(١) السيد الإمام الخميني، كتاب الطهارة، ج ٢ ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) المصدر السابق، ج ٤ ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) السيد الإمام الخميني، الخلل في الصلاة، ص ١٦٨.

المبحث الثاني: الآثار في علم الأصول:

السيد الإمام طبق هذه النظرية في عدة أبحاث في علم الأصول وعالج بها مجموعة من الإشكاليات بحسب مبناه (وإن كانت قابلة للحل بحسب مبنى آخر).

أولاً: اشتراك الأحكام:

بناء على نظرية الخطابات القانونية يمكن توجيه اشتراك الأحكام وشمولها للجاهل والغافل والعاجز، قبل مرحلة لحاظ الأدلة الخاصة وإطلاقاتها.

فقد يتمسك بقاعدة الاشتراك لتسرية الأحكام لجميع المكلفين، ومقتضى القاعدة إمكان تسرية الحكم عند ثبوته لأحد المكلفين أو طائفة منهم سواء كان ثبوته بدليل لفظي أو بدليل لبي، ليشمل جميع المكلفين في جميع الأزمنة إلى قيام الساعة إلا إذا كان هناك قرينة توجب تخصيص الحكم لشخص أو طائفة^(١).

ولكن وفقاً لنظرية الخطابات القانونية فلا نحتاج إلى إثبات هذه القاعدة بل يكون الأصل في الحكم عند جعله كونه متعلقاً بجميع أصناف المكلفين في جميع الأعصار على حد سواء، ولا تكون هناك حاجة إلى بحث عن شمولية الحكم للمشافهين وغير المشافهين والمقصودين بالإفهام وغيرهم، كل ذلك لأن الحكم يشمل الجميع المتعلقين بعنوان "الناس" أو "المؤمنين".

ثانياً: تكليف الكفار بالفروع

بناء على النظرية يكون الكفار أيضاً مكلفين بالفروع مع عدم انبعاثهم نحو الخطابات من دون الحاجة إلى التمسك بإطلاقات الأدلة الخاصة.

ثالثاً: منجزية العلم الإجمالي في مورد خروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء

اشتراط المشهور كون أطراف الشبهة المحصورة في محل الابتلاء لتنجز العلم الإجمالي ووجوب تجنب الطرف الآخر، ولكن بناءً على نظرية الخطابات القانونية تكون منجزية العلم الإجمالي مطلقة عن هذا الشرط، ويكون التكليف في عهدة المكلف سواء كان معلوماً بالتفصيل أو معلوماً بالإجمال ومجرد كونه أحد الأطراف خارج عن محل الابتلاء لا يوجب نقصاناً في التكليف القانوني^(٢).

(١) السيد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٢ ص ٥٣.

(٢) تهذيب الأصول، ج ٣ ص ٢٢٥-٢٣٣.

رابعاً: تصوير الأمر بالأهم والمهم في عرض واحد

عند وجود تكليفان أحدهما أهم من الآخر فقد قال المشهور بأن المهم مقيد بعدم الإتيان بالأهم وبذلك يكون إتيان المكلف بالمهم صحيحاً عند تركه للأهم فيكون الأمر بالمهم على نحو الترتب ولكن السيد الإمام بناء على تصويره للخطاب القانوني لم يقبل تقييد الواجب المهم بل يرى أن كلا التكلفين فعليين وفي عرض بعضهما البعض من دون الحاجة إلى القول بالترتب وذلك لكونه قادراً على الإتيان بكل واحد منهما نعم يكون عاجزاً إذا انشغل بأحدهما والفرض أن المكلف لم يأمر بالجمع بينهما حتى يقال بأنه غير قادر عليه.

وبناءً على ذلك يكون المكلف مستحقاً للثواب لو انشغل بأحد التكليفين، نعم لو انشغل بالأهم يكون معذوراً في تركه للمهم فلا يستحق العقوبة عليه، ولكن لو انشغل بالمهم يستحق العقوبة لتركه الأهم، وبالتالي لو ترك كلا التكليفين يستحق عقوبتان^(١).

خامساً: حكم الواجب المشروط قبل تحقق شرطه

قد اشكل المحقق العراقي في مسألة الواجب المشروط بإشكال حاصله: ذهب المشهور بأن التكليف المشروط ليس بمراد للمولى قبل تحقق الشرط وذلك لعدم انبعاث المكلف قبل تحقق الشرط فتلزم لغوية التكليف، وعليه لا يمكن تصوير تكليف مشروط إلا على من يتبنى أن التكليف المشروط فعلي قبل تحقق شرطه.

وأجاب السيد الإمام على هذا الإشكال بناء على نظرية الخطابات القانونية بأن المولى يجعل الحكم على العناوين الكلية في صورة تحقق الشرط، فالمكلف الذي تحقق الشرط بالنسبة إليه ينبعث نحو ومن هو فاقده ينتظر تحققه وكلاهما يكون التكليف فعلياً لهما. فوجوب الحج على تقدير الاستطاعة فما هو مراد للمولى هو جعل الوجوب على هذا التقدير لا قبل تحقق الاستطاعة، نعم يرد هذا الإشكال لو صورنا الخطاب الشرعي بأنه خاطب شخصي للمكلفين، فكيف يصح مخاطبة من لم يتحقق الشرط عنده^(٢).

(١) المصدر السابق، ج ١ ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) المصدر السابق، ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٣؛ جواهر الأصول، ج ٣ ص ٨٢-٨٤.

الخاتمة

توصلنا من خلال المباحث السابقة إلى مجموعة من الأمور:

- (١) مدى ارتباط هذه المسألة بعلم المنطق وتأثير فهم وتفسير القضية الحقيقية في تحليل الأحكام الشرعية وما يرتبط بها، وأهمية التدقيق في العلوم العقلية لما لها من انعكاس واضح في استنباط الأحكام الشرعية، ووقوع الخلط فيها يوجب الخلط.
- (٢) فهم وتحليل الحكم الشرعي وبيان طريقة الشارع في كيفية صياغة الأحكام الشرعية له دور وتأثير مهم في سعة وشمول الأحكام للمكلفين.
- (٣) بناء على نظرية الخطابات القانونية يكون الجعل والموضوع واحد بنحو كلي قانوني من دون انحلال إلى قضايا شخصية جزئية وإن كان هناك انطباق قهري على جميع المكلفين وهذا التفسير يختلف عن التفسير المشهور من كون الأحكام الشرعية تنحل إلى قضايا شرطية بعدد أفراد الموضوع.
- (٤) تأثير هذه المسألة في حل مجموعة من الإشكالات في علم الأصول كبحت الترتب وتطبيقات العلم الإجمالي.
- (٥) تطبيق النظرية في مجموعة من المسائل الفقهية مما يفيد في تصحيح الأعمال العبادية في بعض الصور ووجوب إعادة الصلاة في صور أخرى.

المصادر

١. ابن سينا، الحسين بن عبد الله. *الشفاء (المنطق)*. قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٥ هـ.
٢. أبو الحسين، أحمد بن فارس. *معجم مقاييس اللغة*. قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين. *كفاية الأصول*. قم، مؤسسة آل البيت (ع)، الطبعة الأولى. ١٤٠٩ هـ.
٤. البجنوردي، السيد حسن. *القواعد الفقهية*. قم، نشر الهادي، الطبعة الأولى. ١٤١٩ هـ.
٥. البدري، تحسين. *معجم مفردات أصول الفقه المقارن*. طهران، المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦. الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.
٧. *خطابات قانونية*. قم، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٨٥ ش.
٨. الخميني، السيد الإمام. *الخلل في الصلاة*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٣٧٨ ش.
٩. الخميني، السيد الإمام. *أنوار الهداية*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثالثة. ١٤٢٧ هـ.
١٠. الخميني، السيد الإمام. *تنقيح الأصول*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
١١. الخميني، السيد الإمام. *تهذيب الأصول*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٤٢٣ هـ.
١٢. الخميني، السيد الإمام. *كتاب الطهارة*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٤٢١ هـ.
١٣. الخميني، السيد الإمام. *مناهج الوصول*. تهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٤١٥ هـ.
١٤. الخميني، السيد مصطفى. *تحريرات في الأصول*. قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
١٥. الخميني، السيد مصطفى. *تعليقات على الحكمة المتعالية*. طهران، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٦ ش.
١٦. السبحاني، جعفر. *إرشاد العقول إلى مباحث الأصول*. قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى. ١٤٢٤ هـ.

١٧. السبحاني، جعفر. *المحصل في علم الأصول*. قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.
١٨. السبزواري، هادي بن مهدي، *شرح المنظومة (مع تعليقه الشيخ حسن زاده)*. تهران، نشر ناب، ١٣٦٩ ش.
١٩. الشيرازي، محمد بن إبراهيم. *الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة*. قم، مكتبة المصطفوي، ١٣٦٨ ش.
٢٠. الشيرازي، ناصر مكارم. *أنوار الأصول*. قم، مدرسة الإمام علي ابن أبي طالب (ع)، الطبعة الثانية. ١٤٢٨ هـ.
٢١. الصدر، السيد محمد باقر. *دروس في علم الأصول*. قم، انتشارات دار الصدر، الطبعة التاسعة. ١٤٣٨ هـ.
٢٢. الطباطبائي، محمد حسين. *نهاية الحكمة (تصحيح وتعليق الشيخ الفياضي)*. قم، مؤسسة الإمام الخميني للتحقيق والتعليم، الطبعة الثامنة. ١٣٩٤ ش.
٢٣. قطب الدين الشيرازي، محمود بن مسعود. *حكمة الإشراق (تعليقة الملا صدرا)*. طهران، مؤسسة صدرا للحكمة الإسلامية، ١٣٩٢ ش.
٢٤. النكراني، محمد جواد الفاضل. *الخطابات القانونية*. ١٣٩٢ ش.
٢٥. منصور، محمد حسين، *المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)*، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. ٢٠١٠ م.
٢٦. مصطفوي، حسن. *التحقيق في كلمات القرآن*. تهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى. ١٣٦٨ ش.
٢٧. مطهري، مرتضى. *مجموعه آثار ج ٩ (شرح مبسوط منظومه ج ١)*. تهران، صدرا، ١٣٨٤ ش.
٢٨. ميرداماد، محمد باقر. *مصنفات ميرداماد*. طهران، انجمن آثار و مفاخر فرهنگي، ١٣٨١ ش.
٢٩. النائيني، محمد حسين *فوائد الأصول*. قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
٣٠. نور مفيد، سيد مجتبي *بررسی نظريه خطابات قانونية*. ١٣٩٣ ش.

المقالات

١. اسلامي، رضا، *نظريه عدم انحلال خطابات قانوني*، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علمية قم : مجله فقه، ١٣٨٨ ش.
٢. حميد درايتي، بلال شاكري، *افقي تازه در تحليل ماهيت حكم شرعي*، مشهد : مجله فقه واصول، ١٣٩٨ ش.

٣. رشاد، علي أكبر ، نظرية عدم انحلال الخطابات الشرعية عند الإمام الخميني . العدد ٧٩ و ٨٠ ، مجلة فقه أهل البيت (ع)، ١٤٣٦ هـ.